



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني  
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
الشعبة : الحقوق  
التخصص: قانون عام إقتصادي  
عنوان المذكرة

## السلطة التنفيذية والتعبئة العامة في القانون الجزائري على ضوء القانون رقم 05/25

من إعداد الطالبين :تحت إشراف:

- الأستاذ إسماعيل جابو ربي

- صلاح الدين بن الشيخ

- محمد الطاهر خرفي

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد الطاهر غزير	أستاذ محاضر	م
إسماعيل جابو ربي	أستاذ محاضر	مشرفاً
إسماعيل لطرش	أستاذ محاضر	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 - 2026





جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون عام إقتصادي

عنوان المذكرة

## السلطة التنفيذية والتعبئة العامة في القانون الجزائري على

### ضوء القانون رقم 05/25

من إعداد الطالبين :تحت إشراف:

- صلاح الدين بن الشيخ

- محمد الطاهر خرفي

- الأستاذ: إسماعيل جابو ربي

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد الطاهر عزيز	أستاذ محاضر	س أ
إسماعيل جابو ربي	أستاذ محاضر	مشرفاً
إسماعيل لطرش	أستاذ محاضر	مناقشاً

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها)

أنا المضي أسفله.

تاريخ الاصدار	رقم بطاقة التعريف الوطنية	التخصص	إسم ولقب الطالب
2025.10.10	211739592	قانون عام اقتصادي	1. صلاح الدين بن الشيخ
2014.11.13	200701451	قانون عام اقتصادي	2. محمد الطاهر حربي

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة  
قسم الحقوق  
و المكلف (ة) بانجاز اعمال بحث مذكرة ماستر، عناوينها:

أصرح بشرفي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث  
المذكور أعلاه.

التاريخ:

1. توقيع المعني (ة)  
2. توقيع المعني (ة)

# شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ، نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل جابوري اسماعيل على توجيهاته القيمة ودعمه المستمر . كما نتوجه بعظيم التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقبول تقييم ومناقشة هذا البحث، فجزاهم الله عنا كل خير .

# إهداء

إلى روح والدي الطاهرة.. يامن كنت النور الذي أضاء طريقي، أهدى «  
ثمرة جهدي إلى ذكراك التي لاتُنسى. إلى أمي الحنونة. يامن أفنت عمرها  
في تربيّتي وكانت ومازالت بلُسما لكل ألم. إلى زوجتي الغالية وشريكة  
رحلتي.. التي كانت بستانا من الصبر والدعم في أوقات الشدة واليسر إلى  
أولادي فلذات اكبادي، إلى النجوم المتلألئة اخوتي واخواتي واخص بالذكر  
حسام وصباح إلى من ساعدني سواء من بعيد او قريب في انجاز هذا  
العمل أهدى هذا النجاح .»

بن الشيخ صلاح الدين

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عزوجل" .. واخفض لهما جناح الذل  
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" إلى الوالدين طيب الله

تراهم

إلى الأخ الأكبر رحمه الله إلى الأخوة والذين وقفوا معي طيلة المشوار

الدراسي

إلى كافة من ساعدني من قريب، ومن بعيد في إنجاز هذا العمل. فجزاهما  
لله خيرا الجزاء.

محمد الطاهر خرفي



# مقدمة

تعد السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري ركيزة أساسية في تجسيد سيادة الدولة وضمان استمرارية مؤسساتها، إذ تضطلع بوظيفة تنفيذ القوانين والسهر على احترامها إلى جانب رسم وتنفيذ السياسات العامة في مختلف المجالات. وتزداد أهمية هذه السلطة في الظروف الاستثنائية التي تهدد كيان الدولة أو تمس بأمنها واستقرارها، حيث تتحول من جهاز إداري عادي إلى فاعل مركزي يمتلك صلاحيات موسعة لمواجهة الأزمات، وذلك في إطار ما يقرره الدستور والقانون.

وفي هذا السياق تبرز التعبئة العامة كألية قانونية استثنائية تهدف إلى تمكين الدولة من حشد كافة إمكانياتها البشرية والمادية والمعنوية لمواجهة الأخطار الجسيمة، سواء كانت ذات طابع عسكري أو أمني أو حتى كوارث كبرى. وتستند هذه الآلية إلى أساس دستوري يخول لرئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة صلاحية إعلان التعبئة العامة وفق ضوابط محددة بما يضمن الحفاظ على النظام العام واستمرارية الدولة.

وقد جاء القانون رقم 05/25 المتعلق بالتعبئة العامة ليشكل إطارا تشريعيا مفصلا ينظم هذه الحالة الاستثنائية من خلال تحديد شروط إعلانها، وإجراءات تنفيذها، والآثار المترتبة عنها، مع ضبط دقيق لصلاحيات السلطة التنفيذية أثناء سريانها. ويكرس هذا القانون مبدأ توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية، حيث يمنحها سلطات تنظيمية واستثنائية تمكنها من اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة، كإصدار الأوامر التنظيمية، وتسخير الأشخاص والممتلكات وتوجيه النشاط الاقتصادي، وإعادة تنظيم المرافق العمومية بما يتلاءم مع متطلبات التعبئة.

### 1. مبررات اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

\*الذاتية:

وتكمن في أن هذا الموضوع يدخل ضمن أهم محاور تخصص القانون العام مما يتوافق مع متطلبات نيل شهادة الماستر، كما يحقق لنا دراسة هذا الموضوع جزء من إشباع رغباتنا العلمية من خلال الإحاطة الجيدة بموضوع دور السلطة التنفيذية في التعبئة العامة وفقا لقانون 05/25، وتحقيق قدر من المعرفة الأكاديمية حول هذه المسألة.

كما أن موضوع السلطة التنفيذية يثير فضولا علميا لفهم طبيعة اختصاصاتها، خصوصا في الظروف الاستثنائية التي تتجاوز فيها الأدوار التقليدية. إضافة إلى ذلك فإن حادثة القانون 05/25 المتعلق بالتعبئة العامة شكلت دافعا قويا لاختياره رغبة في التعمق في أحكامه وتحليل أبعاده القانونية، خاصة وأنه يعد من المواضيع الراهنة التي لم تحظ بعد بدراسات معمقة. كما يندرج هذا الموضوع ضمن السعي إلى تنمية القدرات البحثية في تحليل النصوص القانونية وربطها بالواقع العملي.

### \*الموضوعية:

تتجلى الأسباب الموضوعية في الأهمية القانونية والعملية التي يكتسبها موضوع التعبئة العامة، باعتباره من الأنظمة الاستثنائية التي تلجأ إليها الدولة لمواجهة الأزمات والتهديدات الكبرى. كما أن دراسة دور السلطة التنفيذية في هذا الإطار تكتسي أهمية خاصة نظرا لما تتمتع به من صلاحيات واسعة قد تؤثر على التوازن بين السلطات. كما أن القانون 05/25 جاء لتنظيم مجال حساس يتعلق بالأمن القومي، مما يستدعي تحليله لفهم مدى نجاح المشرع في وضع إطار قانوني يحقق الفعالية دون المساس بمبدأ المشروعية.

### 2. أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع السلطة التنفيذية والتعبئة العامة في القانون الجزائري في ضوء القانون رقم 05/25 تكتسي أهمية بالغة، لكونها تسلط الضوء على طبيعة العلاقة بين السلطة والتنظيم القانوني في حالات الأزمات، وتكشف عن مدى قدرة المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين فعالية العمل التنفيذي ومتطلبات دولة القانون. كما تبين هذه الدراسة

حدود السلطة التنفيذية وآليات الرقابة عليها، ومدى كفاية الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات في ظل نظام قانوني استثنائي تفرضه ضرورات التعبئة العامة وفقا لقانون 05/25. كما تكمن أهمية الموضوع في ارتباطه بالأمن القومي وبطبيعة النظام الدستوري الجزائري، إضافة إلى حداثة التنظيم القانوني للتعبئة العامة وما يثيره من إشكالات تطبيقية ودستورية.

### 3. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والقانونية، وذلك من خلال تركيز الدراسة على بيان طبيعة الاختصاصات التي تمارسها السلطة التنفيذية أثناء التعبئة العامة، ومدى اتساع سلطاتها مقارنة بالوضع العادي، خاصة من حيث اتخاذ التدابير الاستثنائية. كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم 05/25، من خلال تحديد مفهوم التعبئة العامة، وشروط إعلانها، ومجالات تطبيقها في النظام القانوني الجزائري، وصولا إلى الوقوف على مدى نجاعة هذا القانون في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن القومي وضرورات حماية الحقوق والحريات.

### 4. إشكالية الدراسة:

في ظل تصاعد التهديدات الأمنية في منطقة الساحل وعلى الحدود الجزائرية شرقا، غربا، وجنوبا، وحتى شمالا، وبعد توتر العلاقات مع فرنسا، أصبحت الجزائر بحاجة إلى إطار قانوني يسمح بتنظيم تصرف السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ والاعتداءات الخارجية، في هذا السياق سن المشرع الجزائري إطارا قانونيا واضحا ودقيقا لحلة التعبئة العامة من خلال إصدار القانون رقم 05/25 قصد التصدي بطريقة مسبقة ووقائية لأي طارئ أمني يهدد كيان واستقرار وحدة تراب الدولة الجزائرية وتعزيزا للاستعداد الاستباقي لأي كارثة أو تهديد خارجي وحتى داخلي، وعليه: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من

خلال القانون 05/25 في تنظيم صلاحيات و اختصاص السلطة التنفيذية في مجال  
التعبئة العامة بما يحقق التوازن بين ضرورات الأمن وضمان الحقوق والحريات؟  
للإحاطة بالخطوط العريضة للتساؤل الرئيسي نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي  
تشكل محاور أساسية للبحث:

- ماذا نقصد بالتعبئة العامة وماهي طبيعتها القانونية؟
- فيما تتمثل صلاحيات السلطة التنفيذية في التعبئة العامة؟
- ما هي الضوابط القانونية لتطبيق التعبئة العامة؟
- ما الإضافة التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل استكمال بناء منظومة قانونية  
متكاملة تنظم حالات الضرورة؟

#### 5. حدود الدراسة:

\*الزمانية: طبقت هذه الدراسة خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2026-2027.

#### 6. منهج الدراسة:

للإحاطة بموضوع دراستنا من جانبها المنهجي، اعتمدنا على منهجين هما: المنهج التحليلي،  
من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتعبئة العامة، خاصة أحكام القانون رقم  
05/25 وذلك من خلال تفكيك مواده وشرح مضامينها واستخلاص دلالاتها القانونية. كذلك  
من خلال تحليل وظائف ودور السلطة التنفيذية في الجزائر.

كما اعتمدت دراستنا أيضا على المنهج الوصفي عند عرض منظور مختلف  
التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري في دور السلطة التنفيذية في التعبئة العامة وفقا  
للنقانون 05/25 وذلك ما نلمسه عند عرض الإطار المفاهيمي والإجرائي للسلطة التنفيذية  
والتعبئة العامة.

#### 7. الدراسات السابقة:

دراسة لـ: غواس حسينة، 2025-12-22، بعنوان: السلطة التنفيذية في ظل نظام التبعة العامة: دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 04، جامعة سكيكدة.

تناولت الدراسة تنظيم تدخل السلطة التنفيذية أثناء الظروف الاستثنائية، حيث تناولت إشكالية: ما مدى اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية في إطار نظام التبعة العامة في التشريع الجزائري، وما حدود هذه الصلاحيات في ظل مبدأ المشروعية وضمانات الحقوق والحريات؟. وسعت الدراسة إلى:

- تحليل مركز السلطة التنفيذية في ظل نظام التبعة العامة.
  - إبراز الأساس الدستوري والقانوني لتوسيع صلاحياتها.
  - دراسة التدابير الاستثنائية التي تمارسها الدولة أثناء الأزمات.
  - تقييم مدى احترام مبدأ المشروعية أثناء تطبيق هذه التدابير.
- واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف نظام التبعة العامة وتحليل أحكامه، والمنهج القانوني لدراسة النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات السلطة التنفيذية والمنهج النقدي لتقييم مدى التوازن بين الفعالية الإدارية وحماية الحقوق.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- إن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطات استثنائية واسعة أثناء التبعة العامة.
  - إن هذه الصلاحيات تبرز بضرورة حماية الدولة من الأخطار الجسيمة.
  - إن المشرع الجزائري حاول تقييد هذه السلطات بضوابط قانونية، لكنها تبقى نسبية.
  - إن التدابير الاستثنائية قد تمس بعض الحقوق والحريات إذا لم تضبط جيدا.
  - إن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية لمشروعية أعمال الإدارة.
- ولقد أضافت الدراسة لدراستنا رصيد معرفي من خلال بيان حدود السلطة التنفيذية أثناء التبعة العامة، وكذا تعريف التبعة العامة وخصائصها وطبيعتها القانونية.

دراسة لـ: عتو رشيد، 15 جانفي 2026، بعنوان: التعبئة العامة في الجزائر والقيود المفروضة على إعلانها وإنهاؤها، مقال في مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة تيسيمسيلت.

تتلو الدراسة إشكالية إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تنظيم حالة التعبئة العامة بما يضمن فعالية السلطة التنفيذية في مواجهة الأخطار الاستثنائية، دون الإخلال بمبدأ المشروعية وضمانات الحقوق والحريات؟، وهدفت إلى تحليل الإطار القانوني للتعبئة العامة في الجزائر و إبراز القيود الدستورية والقانونية على إعلان التعبئة العامة، وكذا توضيح حدود اختصاصات السلطة التنفيذية أثناء الظروف الاستثنائية.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج النقدي والمنهج القانوني، وفي الأخير توصلت الدراسة إلى أن التعبئة العامة تعد من أخطر الأنظمة الاستثنائية في القانون الجزائري، كما أن السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة أثناء إعلانها بالرغم من أن القانون 05/25 حاول وضع قيود قانونية على هذه السلطة لكنه لم يغلق جميع الثغرات.

وقد استفادت منها دراستنا في الشق النظري لموضوع التعبئة العامة و السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية وفقا للتشريع الجزائري، بالإضافة إلى تحليل حدود صلاحيات السلطة التنفيذية وفق القانون 05/25.

## 8. تحديد مصطلحات الدراسة:

تعتبر عملية تحديد المفاهيم عملية مهمة وأساسية في ضبط التصور ومسار الباحثين، ومن هنا تتضمن دراستنا هذه بعض المفاهيم نحددها كآتي:

\* **السلطة التنفيذية:** يقصد بالسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري تلك الهيئة التي تتولى تنفيذ القوانين والسهر على تطبيقها، إلى جانب إدارة الشؤون العامة للدولة ووضع السياسات العمومية موضع التنفيذ. وتتجسد هذه السلطة أساسا في رئيس الجمهورية والحكومة، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، خاصة في الظروف الاستثنائية باعتباره الضامن للاستقلال البلاد ووحدة ترابها وسلامة مؤسساتها.

\* **التعبئة العامة:** هي نظام قانوني استثنائي تقرره الدولة في حالات الخطر الجسيم، ويهدف إلى حشد جميع الموارد البشرية والمادية والمعنوية لمواجهة تهديدات تمس أمن الدولة أو استقرارها.

\* **الظروف الاستثنائية:** هي أوضاع غير عادية تمر بها الدولة كالحروب أو الكوارث أو الأزمات الكبرى، والتي تبرر منح السلطات العمومية خاصة السلطة التنفيذية صلاحيات أوسع من تلك المقررة في الظروف العادية.

\* **القانون رقم 05/25:** هو نص تشريعي حديث أصدره المشرع الجزائري بهدف تنظيم حالة التعبئة العامة، باعتبارها إحدى الآليات القانونية الاستثنائية التي تلجأ إليها الدولة لمواجهة الأخطار الجسيمة التي تهدد أمنها واستقرارها.

\* **التهديد الأمني:** يقصد به كل خطر أو وضع من شأنه أن يمس بأمن الدولة أو استقرارها أو سلامة مؤسساتها سواء كان الخطر داخليا أو خارجيا، مباشرا أو غير مباشر.

## 9. صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات مهما كانت درجته ومستواه، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه ما يلي:

قلة المراجع خاصة المراجع المتخصصة نظرا لحدثة الموضوع والمتعلق بالتعبئة العامة خاصة عند المشرع الجزائري.

-عنوان المذكرة واسع وفضفاض يحتاج لدراسة معمقة تتطلب وقت كبير للإلمام بكافة المتغيرات لاستخلاص العلاقة الترابطية بين المتغيرات خاصة وأنه موضوع جديد لم يتم تناوله من قبل المتخصصين والباحثين.

لا توجد مراجع أكاديمية تربط بين متغيرات الدراسة.

-بسبب ندرة حالات تطبيق التعبئة العامة فعليا صعب علينا الاستناد إلى أمثلة واقعية أو دراسات ميدانية، مما يجعل الدراسة يغلب عليها الطابع النظري.

### 10. هيكل الدراسة:

لتحقيق الأهداف والإجابة على التساؤلات المطروحة وفق منهجية تتلائم مع طبيعة البحث، ويتم معالجة إشكالية البحث، فقد تم تقسيم الدراسة بما يحقق أهدافها كما يلي:

تناولنا في **الفصل الأول** الذي كان بعنوان **الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة**، والذي تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية السلطة التنفيذية، و المبحث الثاني بعنوان التأسيس النظري للتعبئة العامة.

أما **الفصل الثاني** من الدراسة فقد تناولنا فيه **السلطة التنفيذية وتنظيمها القانوني للتعبئة العامة في ضوء القانون 05/25**، وشرنا فيه وفق النمط المعمول به في الفصل الأول، حيث تناولنا في المبحث الأول منه الإطار الإجرائي للتعبئة العامة وفق قانون 05/25 والآثار المترتبة عنه، أما المبحث الثاني فأوردناه للحديث عن حدود صلاحيات السلطة التنفيذية أثناء التعبئة العامة والرقابة عليها.

# الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

### تمهيد:

في إطار القانون الدستوري تعد السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية لتنظيم الدولة، حيث تضطلع بمهمة تنفيذ القوانين والسياسات العامة التي تضعها السلطة التشريعية، وتتجسد هذه عادة في رئيس الدولة والحكومة اللذين يمارسان اختصاصات تنظيمية إدارية، تشمل إصدار المراسيم والقرارات، والسهر على حسن سير المرافق العامة وضمان الأمن والنظام العام. كما تتميز السلطة التنفيذية بامتلاكها وسائل مادية وبشرية تمكنها من التدخل الفعال في مختلف المجالات في إطار مبدأ المشروعية وخضوعها للرقابة القضائية.

أما التعبئة العامة فهي إجراء استثنائي يتخذ في حالات الأزمات الكبرى مثل الحروب أو الكوارث، ويهدف إلى تسخير جميع موارد الدولة البشرية والمادية لخدمة المصلحة الوطنية. وتندرج هذه الآلية ضمن ما يعرف بالقانون العام، حيث تخضع لنظام قانوني خاص يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات موسعة قد تشمل تقييد بعض الحقوق والحريات، وذلك وفق ضوابط دستورية دقيقة توازن بين متطلبات الأمن القومي واحترام الحقوق الأساسية.

وبذلك يتبين أن العلاقة بين السلطة التنفيذية والتعبئة العامة علاقة تكاملية إذ تمثل هذه الأخيرة أداة قانونية استثنائية تمكن السلطة التنفيذية من مواجهة الظروف الطارئة بفعالية في إطار الشرعية الدستورية ومبدأ سيادة القانون.

وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل وذلك بدراسة السلطة التنفيذية كمبحث أول، ثم نتعرض إلى الأداة القانونية للسلطة التنفيذية وهي التعبئة العامة كمبحث ثاني.

### المبحث الأول: ماهية السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية أهم سلطة في تركيبة أي نظام من الأنظمة الحاكمة فهي القاطرة التي تجر باقي سلطات الدولة نحو الوجهة المراد الوصول إليها، وفي الجزائر وكباقي دول العالم تتميز هذه السلطة باتساع كبير لصلاحياتها على حساب باقي السلطات الأخرى، ويتجلى ذلك في عدة صور ورغم كل التعديلات التي مست دساتير الجزائر منذ الاستقلال إلا أن هذه المكانة لم تتزعزع بل وزادت اتساعا.

حيث وضع التعديل الأخير للدستور شروط دستورية وأخرى قانونية لمن يرغب في مهمة رئيس الجمهورية ، فالشروط الدستورية مذكورة في المادة 87 من الدستور، أما الشروط القانونية ف جاء بها القانون العضوي رقم 16-10 لسنة 2016، الملغى بقانونين الامر 01-21 ، والامر رقم 05-26 بتاريخ 04 افريل 2026 المعدل والمتمم لاحكام السابقة وكذا مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج ومدة المهمة الرئاسية وانتهائها. أما الرأس الثاني في السلطة التنفيذية الوزير الأول وطاقمه الحكومي فقد حددت لهم صلاحيات شكلية أقرب منها إلى الصلاحيات الإدارية وذلك بسبب هيمنة رئيس الجمهورية على أغلب الصلاحيات التنفيذية. وهو ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث، حيث نتطرق أولا إلى التعريف بالسلطة التنفيذية من خلال المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى اختصاصات السلطة التنفيذية.

### المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية وطبيعتها القانونية

تمهيدا لدراسة مفهوم السلطة التنفيذية وطبيعتها القانونية في إطار القانون الدستوري يقتضي الأمر الانطلاق من مبدأ أساسي يقوم عليه تنظيم الدولة الحديثة، وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى توزيع الوظائف العامة بين هيئات مستقلة نسبيا ضمانا لعدم تركيز السلطة وتحقيقا للتوازن المؤسسي. وفي هذا السياق تبرز السلطة التنفيذية كجهاز محوري يتولى تنفيذ القوانين وتسيير الشؤون العامة، بما يعكس دورها الحيوي في

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

تحقيق الاستقرار وضمان استمرارية المرافق العمومية. غير أن تحديد مفهوم هذه السلطة لا يقتصر على بيان مهامها بل يتجاوز ذلك إلى تحليل طبيعتها القانونية سواء باعتبارها سلطة سياسية تسهم في توجيه السياسة العامة أو كهيئة إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري.

وعليه فإن التطرق إلى هذا العنصر يستوجب الوقوف على تعريف السلطة التنفيذية وتحديد خصائصها (فرع أول)، ثم بيان طبيعتها القانونية في ضوء النصوص الدستورية والاجتهادات الفقهية بما يسمح بفهم أعمق لدورها ضمن البناء الدستوري للدولة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية في الفقه الدستوري

يؤكد فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي العام على أن السلطة تعد ركنا مهما من أركان الدولة، كما أن السلطة العامة هي الهيئة التي تختص بإصدار الأوامر الملزمة للرعايا صيانة لحقوق الجماعة ومنعا للعدوان، وتتكون ذات السلطة من هيئات ثلاث هي السلطة التشريعية، القضائية، التنفيذية<sup>1</sup>. هذه الأخيرة (السلطة التنفيذية) سوف نستعرض في هذا الفرع مفهومها.

إختلف الفقهاء في تعريفهم للسلطة التنفيذية، فالأستاذ بطرس بطرس غالي يعتبرها تلك السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى هذا يكون موظفو الدولة من رئيس الجمهورية إلى رجال الشرطة.<sup>2</sup>

ويرى الباحث دنش رياض: أن السلطة التنفيذية تمثل مجموع الهيئات الدستورية التي تختص أساسا بتنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية، وعرفا بسن القوانين التنظيمية التي تجعل العمل الإداري يسيرا وسهلا، كما تسعى ذات السلطة إلى عرض مشاريع القوانين

<sup>1</sup> عدنان حمودي الجليل، فكرة الجمع بين السلطات: دراسة تحليلية، تطبيقية مقارنة، حموديا لجليل، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد 01، جامعة الكويت، مارس 1998، ص 123.

<sup>2</sup> حسين فريجة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة بسكرة، أبريل 2009، ص 23.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

على البرلمان ، زيادة على أن لها وظيفة رقابية داخلية وهذا وفقا لإحدى أساليب التنظيم الإداري وطبيعة نظام الحكم السائد<sup>1</sup>.

أما السلطة التنفيذية في الإسلام فهي بحسب الباحث عثمان ضميرية: السلطة التي تختص بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها بما يمكن الناس في الدولة من إشباع حاجاتهم<sup>2</sup>.

وبحسب جيمس أندرسون فإن دور السلطة التنفيذية في رسم السياسات العامة يعد حاسما بالنظر إلى هيمنة السلطة التنفيذية والاعتماد الكبير على قيادتها في رسم السياسات العامة وتنفيذها، وهذا راجع إلى كثرة القضايا والمسائل التي تستوجب خبرات فنية متخصصة لرسم السياسات لعامة، والتي يتوفر عليها الإداريون التنفيذيون بالأساس<sup>3</sup>.

كما أنها تعني السلطة التي تعمل على وضع التشريعات والسياسات العامة التي تتال رضا السلطة التشريعية بالموافقة والتصديق، ولأجل ذلك تسعى مختلف الدول إلى توفير كافة الإمكانيات التي من شأنها تمكين السلطة

التنفيذية من أداء مسؤوليتها المهمة في أحسن الظروف، وهذا في ظل اتساع مساحة التشريعات الاجتماعية والاقتصادية تحت ضغط الإيديولوجيات المعاصرة التي تدفع الدولة نحو اقتحام كافة المجالات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، مارس 2008، ص 378.

<sup>2</sup>عثمان ضميرية، السلطات العامة في الإسلام: المفهوم والعلاقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، العدد 03، أكتوبر 2006، ص 10.

<sup>3</sup>عمار معمر، إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 45.

<sup>4</sup>أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 01، جامعة قسنطينة، جوان 2019، ص 25.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

ويرتبط بمفهوم السلطة التنفيذية أيضا فئة العاملين بها، إذ تشمل هذه السلطة كافة المواطنين الذين يشاركون في عملية تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلك الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها<sup>1</sup> ولذلك فالأنظمة تختلف فيما بينها في كيفية اختيار رئيس الدولة، ففي النظام الملكي يكون تولي الحكم بطريقة الوراثة، وفي النظام الجمهوري قد يعتمد أصحابه في اختيار الرئيس على الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري أو بواسطة ممثليه المنتخبين، أو عن طريق هيئة الناخبين. في حين أن النظام الديكتاتوري هو ذلك الذي تجتمع فيه كل السلطات في يد الحاكم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص السلطة التنفيذية في النظام الجزائري

إن المتمعن للنظام الدستوري في الجزائر يدرك مدى أحادية السلطة التنفيذية أو فريدتها وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، فـرئيس الجمهورية هو صاحب هذه السلطة التي ينفرد بأدائها خلافا للنظام البرلماني، إذ يكون رئيسا للدولة وللحكومة في آن واحد ومما يزيد في قوة الرئيس.

من خصائص السلطة التنفيذية في الجزائر هي أن رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية ورئيسا للدولة ملزم بالتعايش مع السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب طوال المدة الرئاسية مهما كانت الأزمات التي يمر بها النظام هذا من جهة، من جهة أخرى فإن مجلس النواب هو السلطة المختصة بإنتاج التشريع في ظل هذا النظام الذي يمتاز بالتعايش بين السلطة التنفيذية صاحبة النفوذ الأوسع والسلطة التشريعية صاحبة إنتاج التشريع بدون منازع، فإن المحكمة العليا تعد أحد الأدوات الرئيسية للسلطة القضائية، تمثل

---

<sup>1</sup>الطيب بته، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 539.

<sup>2</sup>عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية للدول والحكومات. الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص 235.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

المحكمة العليا جهة تحكيم بين السلطتين وتمارس وظيفتها عن طريق الأحكام التي تصدرها التي تخضع لها جميع مؤسسات الدولة بوصفها محكمة قضائية ومحكمة دستور.

كما تعبر السلطة التنفيذية عن نشاطها بواسطة الوظيفة التنفيذية، أي عمل الإدارة العمومية بما فيها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، الوزراء) والإدارة اللامركزية (الولاية، البلدية) حيث يمثل العمل الإداري أقدم مظهر لنشاط الدولة لأن الإدارة هي الرمز الحي لحياة الدولة، وللإدارة الحق في سن القواعد التنظيمية التي تتماشى مع القوانين المسنونة من السلطة التشريعية وهذا راجع لاختلاف بعض الظروف بي بعض المناطق عن مثيلتها، وعلى الرغم من خضوع الإدارة إلى القوانين في جميع تصرفاتها إلا أن هنالك رقابة القضاء على أعمالها لضمان سيادة مبدأ المشروعية ( مفهوم مبدأ المشروعية هو مطابقة القانون وتفادي التعسف الإداري في تنفيذ القانون واتخاذ التدابير اللازمة لذلك)، كما تهدف الحكومة عن طريق الأجهزة والمؤسسات والهيكل الإدارية من أجل تنمية المجتمع وإشباع حاجياته في ظل السياسة التي تقرها الدولة، بالإضافة إلى تطبيق القوانين واللوائح الإدارية التي ترمي للحفاظ على النظام العام.<sup>1</sup>

مما سبق ذكره نجد أن أهم خصائص السلطة التنفيذية يتمثل في تكريس الأحادية أن سلطة التحكم الفعلية والحقيقية في المؤسسات السياسية، يمارسها رئيس الجمهورية مترعاً على قمة السلطة الذي يجمع بين يديه جميع السلطات على مستوى جميع مفاصل الدولة بدون منازع، هذه الوضعية يتميز بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المنبثق عن دستور 1963، بحيث عبر شخصه تلتقي مؤسسات الدولة مع وحدة القيادة والسلطة فتتكون وحدة واحدة وموحدة متجانسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> موسى بودهان، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2014، ص 80.

<sup>2</sup> موسى بودهان، نفس المرجع، ص 81.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

هذه الظاهرة التي تميزت بها السلطة في الجزائر لم تكن وليدة الأزمات السياسية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال بل يمكن اعتبارها متأصلة في النظام السياسي الجزائري حتى قبل نشأته دستوريا، بحيث أنه نظام تسود فيه المؤسسة الرئاسية بوصفها الممارسة للسلطة التنفيذية دستوريا ولمجمل السلطات الأخرى.

### المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف العادية والاستثنائية

وصولا لتحديد مكانة السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري، ما يجزنا إلى دراسة وتحليل السلطات المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية والحكومة، إضافة إلى ذلك بيان مدى مسؤولية كل منهما.

### الفرع الأول: صلاحيات السلطة التنفيذية في الظروف العادية

لقد حددت مهام رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية بموجب نص المادة 77 وأحكام أخرى من الدستور، ويمكن بيان هذه الصلاحيات كالاتي:

أ- اختصاصات التعيين:

يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية، وإذا رجعا إلى نص المادة 91 من الدستور في فقرتها الخامسة (05) نجدها قد منحت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة كما يمكن له أن ينهي مهامه<sup>1</sup>.

كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة الذين يختارهم رئيس الحكومة، كما يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من الدستور 2020، والمتمثلة في:

#### • الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

<sup>1</sup> خديجة بناي وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 60.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الامة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- الولاية.
- مسؤولي أجهزة الأمن.<sup>1</sup>

كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

نلاحظ أن الدستور الحالي 1996 في مادته 92 أتى بمجموعة من الوظائف لم تنطرق لها الدساتير السابقة، بل تم تحديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-89 المؤرخ في 10-04-1989.<sup>2</sup>

يحدد الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة، وتتمثل هذه الوظائف في:<sup>3</sup>

- الوظائف العليا في وزارة الدفاع الوطني .
- الوظائف العليا في وزارة الشؤون الخارجية.
- الوظائف العليا في الخارج.

كما حدد المرسوم الرئاسي وظائف أخرى تعين بموجب مرسوم رئاسي وهي:

<sup>1</sup>المادة 78 من دستور 1996، المعدل والمتمم على صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين. الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup>المرسوم الرئاسي رقم 44-89، المؤرخ في 10-04-1989، المتضمن الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية.

<sup>3</sup>عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات، العدد 22، سبتمبر 2010، ص 57.

- الأمين العام للحكومة.
- محافظ البنك المركزي الجزائري.
- المديرون الوطنيون لمصالح الأمن.
- قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة.

وهي تعين دون استشارة مجلس الوزراء، أما التي تعين بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء فهي:

- الولاية.
- المدير العام للتوظيف العمومي.
- مدير الخزينة.
- المدير العام للجمارك.
- المدير المركزي للضرائب.
- مدير الأملاك الوطنية.
- مديرو الجامعات.
- مسؤولو المؤسسات العمومية في ميدان الاعلام والاتصال
- القائمون بإدارة صناديق المساهمة.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.<sup>1</sup>

كما أن الدستور قد منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة حسب ما قضت به المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، ويعين كذلك ثلث أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 164 من

---

<sup>1</sup> خديجة بناي وخلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> المادة 151 من التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

الدستور<sup>1</sup>، يعين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى كما جاء في نص المادة 172 من الدستور<sup>2</sup>.

### ب - ترأس مجلس الوزراء:

لقد نصت المادة 92 من دستور 2020 في فقرتها الرابعة على: "يرأس مجلس الوزراء"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 04-74 من دستور 1989. ويعد مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة، واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية، وبهذا فإن برنامج رئيس الحكومة يعرض على مجلس الوزراء وكذا القوانين، وتتم مناقشة البرنامج ومشاريع القوانين مع رئيس الحكومة أما دور رئيس الجمهورية فيقتصر على الإشراف والمراقبة، مما يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقدير. وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاجتماع بمجلس الوزراء في الحالات غير العادية من أجل تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب، ومن هنا يقل دور رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة لصالح رئيس الجمهورية.

### ت - اختصاصات دبلوماسية:

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهو ما نصت عليه المادة 92<sup>3</sup> من الدستور 2020 والتي تقابلها المادة 10-74 من دستور 1989<sup>4</sup>، كما أن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة ويترتب على هذا حقه في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا مثل معاهدات السلم والتحالف والاتحاد، وكذا المتعلقة بالحدود والمعاهدات المتعلقة بقانون والمعاهدات التي

<sup>1</sup>المادة 164، من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup>المادة 172، من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup>المادة 10-78، من دستور 1996.

<sup>4</sup>المادة 10-74، من دستور 1989.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، إذ يصادق عليها رئيس الجمهورية، إلا أنه يشترط قبل ذلك موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة عليها، فعدم مصادقة البرلمان على المعاهدات لا يبيح لرئيس الجمهورية المصادقة عليها، وقد خول الدستور للمجلس الدستوري مهمة الفصل في دستورية المعاهدات وهو ما نصت عليه المادة 165 من الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، وقد اشترط المشرع ضرورة إبداء رأي المحكمة الدستورية في اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم قبل عرضها على البرلمان للموافقة.<sup>1</sup>

### ث - إصدار اللوائح التنظيمية:

اللائحة الإدارية عبارة عن قرار إداري تصدره السلطة الإدارية وتتشى قاعدة عامة ومجردة تطبق على عدد غير محدود من الأفراد وفقا للمعيار الشكلي، كما تعتبر أعمالا تشريعية حسب المعيار الموضوعي لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على كافة الناس أو على فئة معينة دون تحديد ذواتهم.

### ج - اختصاصات الدفاع

احتفظ رئيس الجمهورية في ظل دستور الحالي 2020 بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن وهو ما نصت عليه المادة 91 من دستور 2020<sup>2</sup> بقولها: " يتولى مسؤولية الدفاع الوطني"، والمادة 01-173 بنصها " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حواسي محمد وحريزي أحمد لمين، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص31.

المادتين 91 و 92 من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> المادة 77-02، من دستور 1996.

<sup>3</sup> المادة 01-173، من دستور 1996.

إن تمتع رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص يقوي مركزه في المؤسسة العسكرية باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة، وتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية. وقد تم إبعاد الجيش عن الحياة السياسية بعد إقرار دستور 1989 حيث أعلن ممثلي الجيش في 03 أبريل 1989 إعفائهم من العضوية في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني والتفرغ لمهمة الدفاع عن الوطن.<sup>1</sup>

و رئيس الجمهورية مسؤول عن السياسة الدفاعية فهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها، وفي هذا الإطار يمكن له تكليف أحد الضباط السامين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها، أو تعيين وزير للدفاع يقوم بهذه المهمة، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع المصري الذي نص في المادة 150 من التعديل الدستوري 2020، التي نصت "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة"<sup>2</sup>، نفس الأمر قضى به الدستور الأمريكي فيعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للجيش ويتولى قيادة العمليات العسكرية.

### الفرع الثاني: توسع صلاحياتها في الظروف الاستثنائية

إن الظروف العادية هي إما حالات أدت إلى شلل كلي للمؤسسات وإما مواقف يفرضها تهديد وشيك وحقيقي للاستقلال الوطني وسلامة التراب الوطني، وقد خول رئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف الاستثنائية تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها.

### أولا/ الحالة الاستثنائية

<sup>1</sup> حواسي محمد وحريزي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> المادة 150، من التعديل الدستوري 2020.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ والحصار وبات هذا الخطر وشيك الوقوع مهدداً لأمن وسلامة الدولة، يقوم رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية وفقاً لنص المادة 98 من الدستور 2020<sup>1</sup>، ولا يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورغم عدم إلزامية رأي هذه الهيئات الاستشارية إلا أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارتهم في هذا الموضوع<sup>2</sup>.

وتخول هذه الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية عند تحقق هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوباً من أجل مراقبة الإجراءات أن يحل المجلس الشعبي الوطني، أو يتعدى على اختصاصاته التشريعية فهو يتخذ كل الإجراءات التي قررت بها حسب نص المادة 98 من الدستور 2020 المعدل والمتمم لدستور 1996<sup>3</sup>.

### ثانياً/ حالة الحصار والطوارئ

لقد نص المشرع على هذه الحالة في المادة 97 من الدستور 2020، وتتحقق هذه الحالة المنصوص عليها في الدستور في حالة الضرورة الملحة، ويعلن خلالها رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار في مدة معينة بعد اتباعه لإجراءات ضرورية لصحة هذا الإعلان، وهما: <sup>4</sup>

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

<sup>1</sup> المادة 98، من دستور 2020 المعدل والمتمم لدستور 1996.

<sup>2</sup> حواسي محمد وحريزي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> المادة 97، من دستور 2020.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية.

وبالرغم من أن الدستور لم يبين مدى إلزامية رأي هذه الهيئات الاستشارية إلا أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارتهم في الموضوع، وبعد اتباع هذه الإجراءات يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن مثل: حضر التجول ليلاً، منع المظاهرات والتجمعات والمسيرات، توقيف كل مشبوه فيه، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، وقد ترك الدستور أمر تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي.<sup>1</sup>

### ثالثاً/ حالة الحرب

في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع مبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش، بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 101 من الدستور 2020.<sup>2</sup>

لقد اشترط الدستور اتباع رئيس الجمهورية لمجموعة من الإجراءات منها ما هو سابق لإعلان الحرب ومنها ما هو لاحق لها.

#### أ- الإجراءات السابقة لإعلان الحرب

وتتمثل فيما يلي:

- اجتماع مجلس الوزراء.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup>المادة 101، من دستور 2020.

<sup>2</sup>حواسي محمد وحريزي أحمد لمين، المرجع السابق، ص33.

- استشارة رئيس مجلس الأمة.<sup>1</sup>

وبالرغم من أن رئيس الجمهورية ملزم باتباع هذه الإجراءات، إلا أنه غير ملزم بأخذ رأي كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن ورئيسي غرفتي البرلمان.

#### ب- الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب

يترتب عن إعلان الحرب الإجراءات التالية:

- اجتماع البرلمان بغرفتيه.
- توجيه خطاب للأمة لإعلامها بحالة الحرب.
- وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات وفقا لنص المادة 101 من دستور 2020.
- كما بينت المادة 102 بعض الحالات التي لم يتطرق لها دستور 1989 وهي كالاتي:
  - في حالة انتهاء المدة الرئاسية فإنها تمتد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب.
  - في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع له فإنه يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب مثله مثل رئيس الجمهورية.
  - في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة.<sup>2</sup>

#### رابعا / التعبئة العامة

<sup>1</sup> حياة طفحي، واقع العمل التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري 2012-2017، مذكرة لنيل الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي و إداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص ص 40-41.

<sup>2</sup>المادتين 101 و 102 ، من دستور 2020.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

يقصد بالتعبئة العامة جعل كل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية، وتقدير التعبئة العامة هي من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 99 من الدستور، كما وضع نص هذه المادة الإجراءات الواجب اتباعها لتقرير التعبئة العامة، والمتمثلة في:

- اجتماع مجلس الوزراء.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: اختصاصات الحكومة

من بين المهام الرئيسية المنوطة للحكومة العمل على النظام العام وتسيير المرافق العامة في الدولة طبقا للمبادئ والتشريعات الصادرة من البرلمان، والوسيلة الأساسية للحكومة في ممارسة وظائفها تكمن في إصدار قرارات إدارية ملزمة للمواطنين، كما أن في وسع الحكومة أن تكره المواطنين على احترام هذه القرارات جبرا إذا لم يحترمونها اختيارا.

### أولا/ اختصاصات رئيس الحكومة

يعتبر رئيس الحكومة الرئيس الإداري في جهاز الحكومة وبعد تعيينه يقوم باختيار أعضاء الحكومة ويعمل على تنظيم الطاقم الوزاري لأن الدستور الجزائري لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للوزارات إذ يتولى رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي تحديد صلاحيات كل وزير.

وباعتبار أن رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومية أسند الدستور مجموعة من الصلاحيات نتناولها كالاتي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 99، من دستور 2020.

<sup>2</sup>وليد شريط، لسلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021، ص 229.

## 1-التعيين في الوظائف العليا

لقد خول الدستور لرئيس الحكومة بموجب نص المادة 112 مهمة التعيين في الوظائف العليا في الدولة دون أن يعددها، واستثنى من ذلك أحكام المادتين 91 و 92 من نفس الدستور والمتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

خول الدستور لرئيس الحكومة بموجب نص المادة 112 مهمة التعيين في الوظائف العليا في الدولة دون أن يعددها، واستثنى من ذلك أحكام المادتين 91 و 92 من نفس الدستور و المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

## 2- الصلاحيات التنفيذية:

يتولى رئيس الحكومة في هذا المجال الاضطلاع بالعديد من الوظائف، والمتمثلة في رئاسة الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية.

### أ - رئاسة مجلس الحكومة:

يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة الذي هو جهاز مشكل من أعضاء الحكومة ( رئيسها والوزراء)يقوم من أجل ذلك بدراسة وتنسيق النشاط الحكومي وإعداد برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ويتم اجتماع مجلس الحكومة بغرض التنسيق بين أعضاء الحكومة وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامج الحكومة.<sup>1</sup>

### ب - السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

ينقسم المجال التنظيمي إلى فرعين، فرع يسمى المجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين ، هذا الأخير يعود لرئيس الحكومة، فإذا كان الدستور قد

<sup>1</sup>وليد شريط، نفس المرجع، ص230.

المواد 91 . 92 . 112 من الدستور 2020

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

أسند مهمة التشريع للبرلمان فإنه خص رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ هذه القوانين، إضافة إلى هذا فهو مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

### ت - التوقيع على المراسيم التنفيذية:

تنص المادة 112 في فقرتها الخامسة: "يوقع المراسيم التنفيذية"، فجميع المراسيم التي توقع من قبل رئيس الحكومة تسمى بالمراسيم التنفيذية، ويندرج ضمنها:

- المراسيم التي تتدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وانهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا.

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات.

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة والسبب في تحويل

رئيس الحكومة هذا الاختصاص يعود إلى أن برنامج الحكومة لا يطبق إلا بنصوص قانونية يسنها البرلمان، ونظرا لارتباط هذه القوانين ببرنامج الحكومة المسؤولة أمام البرلمان فتنفيذها يجب أن يتم بواسطة رئيس الحكومة عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية.<sup>2</sup>

من هذا يمكن أن نستنتج أن مهمة رئيس الحكومة تنحصر في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم تنفيذي موقع من طرفه.<sup>3</sup>

### 3- وظائف إدارة المصالح العامة:

في هذا المجال يتمتع رئيس الحكومة بنوعين من الصلاحيات تتمثل في:

---

<sup>1</sup> أحسن غربي ، منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد02، المركز الجامعي، بركة، 2024، ص 687.

<sup>2</sup> هاشمي مولاي، المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد06، جامعة تامنغست، ديسمبر 2014، ص 71.

<sup>3</sup> الأخير قشي، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جامعة باتنة، جوان2013، ص 213.

-تسيير مصالح الإدارة العامة وتنظيمها.

-توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.<sup>1</sup>

#### 4- تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة:

بعد الموافقة على برنامج الحكومة من قبل البرلمان يتولى رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق هذا البرنامج وفقا لما جاء في نص المادة 112 من الدستور، وعليه فهو يسهر على إعدادات المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويسهر على مراقبة تنفيذها ميدانيا من خلال الزيارات الميدانية، وعلى مستوى مجلس الحكومة واللقاءات مع الولاة ومسؤولي المؤسسات الاقتصادية، ومن خلال مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان حيث يبحث مدى تقدم تنفيذ البرنامج ويعطي التوجيهات اللازمة لذلك .<sup>2</sup>

#### 5- دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية:

منح الدستور لرئيس الحكومة الحق في طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية وذلك لارتباط نشاط الحكومة بمهام البرلمان التي حددت بدورتين في السنة.<sup>3</sup> فقد يضطر رئيس الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصاته ولا يتمكن من ذلك إلا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره إلى دعوته للانعقاد في دورة غير عادية، وحسب نص المادة 119 من دستور 2020 فإن البرلمان يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة ، بمعنى أن رئيس الحكومة يقدم طلب إلى رئيس الجمهورية وهذا الأخير

<sup>1</sup>ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري. ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 104.

<sup>2</sup>سعاد عمير، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2021، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 10، فيفري 2021، ص 27.

<sup>3</sup>رزيقة عباد وجمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجلفة، مارس 2022، ص 770.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

يوجه استدعاء للبرلمان من أجل الاجتماع في دورة غير عادية، وقد حدث ذلك حين دعا رئيس الحكومة السيد علي بن فليس في عهده البرلمان للانعقاد بغرفتيه في دورة غير عادية من أجل المصادفة على التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتضمن جعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية.<sup>1</sup>

### ثانيا/ اختصاصات رئيس الوزراء

باعتبار أن الوزير رجل سياسي، فهو يمارس سلطة سياسية بحيث يكون مسؤولا عنها بصورة فردية أمام رئيس الدولة، بالإضافة إلى ذلك فهو رئيس إدارة الوزراء وبذلك فهو يمارس نشاطا إداريا واسعا جدا، إلى جانب كل ذلك فهو الممثل القانوني للدولة التي يعقد باسمها العقود<sup>2</sup> ويقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كان مدعى أو مدعى عليه ، ونجد أنه الأمر الرئيسي بصرف النفقات العامة بمعنى إعطائه الأوامر بالدفع داخل وزارته ومن البديهي

أن لا يستطيع الوزير عمليا أن يوقع كل أوامر الصرف فإنه يفوض صلاحياته هذه إلى رؤساء الدوائر اللذين يتمتعون هكذا بصفة أمري الصرف الثانويين .<sup>3</sup>

بالإضافة لهذ الصلاحيات يتولى الوزير ثلاث سلطات تسلسلية وسلطة تنظيمية وسلطة وصاية، كما يلي:

### 1. السلطة التسلسلية:

تعتبر أهم سلطة للوزير ونجدها تكتسي ثلاثة مظاهر:

<sup>1</sup> محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص84.

<sup>2</sup> محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011، ص46.

<sup>3</sup> محمد بورايو، المرجع السابق، ص86.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

**أولاً/** هي سلطة تأديبية تخول للوزير اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظفين العاملين في دوائره ويقرر في نطاق احترام الوظيفة العامة، كما له الحق بالمعاقبة على الأخطاء التي ترتكب ويتم ذلك وفقا لتدرج يبدأ بالتهيبه البسيط وينتهي بالطرد من الخدمة.

**ثانيا/** هي سلطة تعليمات وتوجيه يستخدمها الوزير الأول لإعطاء الأوامر لدوائره وتكون على شكل أوامر فردية موجهة لأحد الموظفين، أو أوامر جماعية بشكل تعليمات إدارية أو منشور وزاري، وهذه المناشير مهمة جدا بحيث أنها القاعدة الأساسية لعمل الدوائر الإدارية **ثالثا/**سلطة الإصلاح والتي تمنحه حق تعديل وإلغاء القرارات المتخذة من قبل الموظفين التابعين له، أو استبدالها بقرارات جديدة.<sup>1</sup>

### 2. السلطة التنظيمية:

لا يتمتع الوزير مبدئيا بسلطة تنظيمية عامة لأن هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهورية فقط، وهو لا يستطيع اتخاذ القرارات التنظيمية إلا عندما يأذن له القانون بذلك صراحة، وذلك بغية وضعه موضع التنفيذ، وهنا يعود للوزير بالفعل أن ينظم شروط تطبيق القوانين المكلف بتنفيذها وفي حالة ما إذا لم يعطه القانون مثل هذه السلطة فإنه يعترف له بهذا الحق كونه رئيس الإدارة، وذلك بأن يتخذ كل قرار تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل في الإدارة الموضوعة تحت سلطته، وفي هذا الصدد قاعدة تقضي بأن الوزراء لا يتمتعون بسلطة اتخاذ إجراءات عامة تنظيمية إلا إذا سمح القانون لهم بذلك وبسبب ضرورات العمل.<sup>2</sup>

### 3. سلطة الوصاية:

إن كل وزير مسؤول عن القيام والاضطلاع بمهمة الرقابة الوصاية ( ممارسة سلطة الوصاية) على المجموعات والمؤسسات العامة والشركات الوطنية والدواوين العامة والمكاتب العامة ، تأخذ الوصاية شكلا مزدوجا يتمثل في الرقابة على الأجهزة وعلى أعمال الأشخاص

<sup>1</sup>الخير قشي، المرجع السابق، ص215.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 121.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

المعنوية اللامركزية، ونجد أن جميع المؤسسات العامة الوطنية وجميع الشركات الوطنية تخضع لوصاية وزيرها، أما البلديات والولايات فتخضع لوصاية وزير الداخلية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: التأصيل النظري للتعبئة العامة

تعد التعبئة العامة إحدى الآليات القانونية والسياسية التي تلجأ إليها الدول في فترات الأزمات الكبرى، سواء تعلق الأمر بالحروب أو التهديدات الوبائية أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية الحادة. فهي تمثل في جوهرها منظومة متكاملة تستدفع تعبئة كل الطاقات البشرية والمادية للدولة من أجل مواجهة ظرف استثنائي يهدد بقاء أو استقرارها. وتأخذ هذه الآلية أهمية متزايدة في العصر الحالي بالنظر إلى التحديات الإقليمية والظروف العالمية، وتنامي المخاطر غير التقليدية مثل الإرهاب العابر للحدود، الأمن السيبراني، والأزمات البيئية العالمية التي تستدعي استعدادا مستمرا. ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم التعبئة العامة، خصائصها وتمييزها عن باقي الحالات الاستثنائية المتشابهة كمطلب أول، ثم نحدد الهدف من إعلانها وأنواعها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم التعبئة العامة

إن الإعلان عن حالة التعبئة لابد أن يحكمه إطارا قانونا محدد سلفا، وهذا ما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة، وفي هذا الفرع نتعرض للتعريفات القانونية والاصطلاحية للتعبئة العامة في الفرع الأول، ثم نحدد خصائص حالة التعبئة في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتناول تمييز حالة التعبئة عن باقي الحالات الاستثنائية المشابهة.

### الفرع الأول: تعريف التعبئة العامة

نتطرق إلى تعريف التعبئة العامة لغتا ثم اصطلاحا ثم قانونا

### أولا/ التعبئة لغة

<sup>1</sup> رمزي خلوط، المركز القانوني لرئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2025، ص31.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

حسب الاستخدام اللغوي جاءت من الفعل "عبأ" والذي اتصل معناه بالتنظيم والتجهيز أو الملء والحشو، فعبأ الرصيد يعني ملأه، وتعبئة الجيوش للحرب يعني تجهيزها.<sup>1</sup> التعبئة في اللغة العربية مشتقة من كلمة بمعنى "عَبَأَ" "هَيَأَ" وأَعَدَّ" ، من التهيئة والإعداد ويقابل كلمة "التعبئة" من المترادفات الذفير"، أي القوم الذين ينفرون في الأمر متأهبين للجهاد.<sup>2</sup>

أما في اللغة الأجنبية: فيعبر عن التعبئة العامة في اللغة الإنجليزية بلفظ General Mobilization ، ويعبر عنها في اللغة الفرنسية بلفظ Mobilisation Générale، وقد أطلق لفظ التعبئة Mobilisation لأول مرة في فرنسا، وهو مأخوذ من الكلمة اللاتينية Mobile التي تعني الحركة.<sup>3</sup>

### ثانيا/ التعبئة العامة اصطلاحا

تعددت التعريفات لحالة التعبئة العامة، فهناك من يرى أنها جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم الجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة.<sup>4</sup> في حين يذهب البعض إلى القول بأنها عبارة عن تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة حرب أو شبه حرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها، فهي إجراء عملي أولي وتمهيدي

<sup>1</sup> المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، لاروس، 1989، ص814.

<sup>2</sup> المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، نفس المرجع، ص 814.

<sup>3</sup> رشيد عتو، التعبئة العامة في الجزائر والقيود المفروضة على إعلانها وانهاؤها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، جانفي 2026، ص 254.

<sup>4</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

يسبق الإعلان عن حالة الحرب، وعليه تعد التعبئة العامة بمثابة تهيئة للحرب بعد ظهور المؤشرات الموضوعية والمادية لها.<sup>1</sup>

### ثالثا/ التعبئة العامة قانونا

تطرق المؤسس الدستوري إلى حالة التعبئة العامة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 05-25، وعرفها بأنها مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة، وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات الوطنية، والاقتصاد الوطني من حالة السلم إلى حالة الحرب، ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي.<sup>2</sup>

أما في التشريع المقارن، فنجد أن المشرع الفرنسي قد تطرق إلى مصطلح التعبئة العامة في قانون الدفاع الفرنسي، فالمادة 1-2141 L، تنص على أن "التعبئة العامة تنفذ جميع التدابير الدفاعية المعدة بالفعل. ويتم تحديدها مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 1-1311 L بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ويتولى وزير الدفاع نقل أمر التعبئة وإخطاره إلى مختلف السلطات المدنية والعسكرية المعنية".<sup>3</sup>

ويمكن تعريفها بأنها: مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة، في إطار قانوني محدد بهدف تحويل وتوجيه امكانياتها البشرية والمادية والاقتصادية والعلمية والإدارية إلى خدمة الدفاع الوطني أو مواجهة تهديد جسيم للأمن القومي.<sup>4</sup>

يمكن القول أن التعبئة العامة هي إجراء استثنائي يتخذ لمواجهة حالة استثنائية مثل تهديد أمني خطير للبلاد أو كارثة طبيعية أو حالة وبائية، يقتضي وضع الوطن في حالة

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 138.

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون رقم 05-25، المتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخ في 22 يوليو 2025، ص 04.

<sup>3</sup> رشيد عتو، مرجع سابق، ص 254.

<sup>4</sup> مبروك غضبان ونجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 01، جامعة بسكرة، جانفي 2014، ص 21.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

تأهب قصوى وتطلب تجهيز وإعداد للإمكانيات الاقتصادية، العسكرية والمادية للرد على التهديدات الأمنية والأزمات التي قد تترص بالبلاد مستقبلا في ظل عدم اليقين السياسي والاضرابات الدولية.

### الفرع الثاني: خصائص التعبئة العامة

تتميز حالة التعبئة العامة بالخصائص التالية:

- هي عبارة عن إجراء استباقي لمواجهة أية مخاطر وتهديدات داخلية أم خارجية، قد تترص بالبلاد في المستقبل.

- قد تكون تعبئة عامة أو تعبئة محدودة في المكان والزمان أي تعبئة جزئية.

- تخرج الإدارة في حالة التعبئة عن المشروعية العادية إلى المشروعية غير العادية لأنها تصنف ضمن الحالات الاستثنائية.

- ضرورة أن يتناسب هذا الإجراء الاستثنائي مع الظرف الاستثنائي الذي يواجهه، أي أن يكون هناك خطر داهم يهدد أو يوشك أن يهدد استقلالية المؤسسات الدستورية للدولة ويشكل خطرا على أمنها واستقرارها بالفعل.

- تمتاز بطابعها الشمولي والمتكامل لأن العملية التنظيمية والتحضيرية والتنفيذية لها ليست مسؤولية الدولة لوحدها ، بل تتطلب المشاركة الفعلية لكل الهيئات والمؤسسات الوطنية.

- تمتاز بطابعها التشاركي من خلال تأكيد المشرع على مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص، وكذا منظمات المجتمع المدني والمواطن فيها.

-القرار المتعلق بإعلان حالة التعبئة العامة لا يخضع للرقابة القضائية لأنه يندرج ضمن أعمال السيادة أو أعمال الحكومة وهذا ما عززه الاجتهاد القضاء الإداري الفرنسي بموجب

قرار مجلس الامة الفرنسي بتاريخ 02 مارس 1962 في قضية Rubin de Servens<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التعبئة العامة وتمييزها عن باقي الحالات الاستثنائية المشابهة

<sup>1</sup> محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص84.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

تثار إشكالية حول التمييز بين التعبئة العامة وبين الحالات الاستثنائية الأخرى، كحالة الطوارئ والحصار في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والحالة الاستثنائية في المادة 98، وحالة الحرب في المواد 100-101-102، فبينما تعلن حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية لمواجهة خطر داخلي محدد كالكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الاجتماعية، تختص التعبئة العامة لمواجهة خطر شامل يهدد الدولة برمتها.<sup>1</sup> لذلك تختلف الإجراءات الخاصة بإعلانها وانهاؤها بحسب كل حالة استثنائية، ولا ينفي ذلك أن تتداخل بعضها أحيانا، كما قد يحدث بين حالة التعبئة العامة وحالة الحرب، إذ تحتاج الأخيرة في مواجهتها العسكرية إلى حشد جميع الموارد المادية والبشرية والعسكرية والمدنية لتسخيرها في الدفاع عن الأمن الوطني وسلامة إقليمه، واستقلال مؤسساته وما يوجبه من فرض تدابير استثنائية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أهداف وأنواع التعبئة العامة

تعد التعبئة العامة إحدى الحالات الاستثنائية التي تشكل إجراء قانونيا استثنائيا يهدف إلى مواجهة ظرف استثنائي تعرفه البلاد على اختلاف درجة الخطر الذي تواجهه كل واحدة منها ونوعه، واختلاف إجراءات وتدابير مواجهتها بما يتناسب مع طبيعة كل ظرف. ونستعرض من خلال هذا المطلب أهداف التعبئة العامة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أنواعها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أهداف التعبئة العامة

<sup>1</sup>فرانس 24، الجزائر: ماهي الدوافع وراء مشروع قانون التعبئة العامة؟، ت النشر: 24-04-2025، ت الاطلاع:

[/https://www.france24.com/ar](https://www.france24.com/ar)، على الموقع: 12-04-2026،

<sup>2</sup>علي يحيى، تعبئة شاملة أم تحرك وقائي؟ الجزائر تعيد صياغة قانونها الدفاعي، قناة العربية: ت النشر: 19-04-

2025، ت الاطلاع: 12-04-2026، على الموقع:

[/https://www.independentarabia.com/node/622724](https://www.independentarabia.com/node/622724)

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة

حسب ما وورد في نص القانون 05-25، وقراءات بعض المختصين له ، فإن إعلان

التعبئة العامة يهدف لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إبرازها كآآتي:

-تعزيز القدرات والطاقات الدفاعية للبلاد ضد أي تهديد.

-فرع قدرات القوات المسلحة من خلال تسخير كل الموارد المتاحة ووضعها تحت تصرفها لتسهيل مهامها في الحفاظ على سلامة البلاد.

-التصدي لأي كارثة طبيعية أو صحية أو خارجية من خلال رد فعل سريع وفعال.

-تساهم التعبئة العامة في تحقيق التنمية لا سيما في شقها الاقتصادي من خلال حشد الامكانيات والموارد .

-تعد التعبئة العامة فرصة لقياس مدى جاهزية الدولة على مواجهة الأخطار والتهديدات.

-إعلان حالة التعبئة العامة فرصة لتجديد التأكيد على الوحدة الوطنية والاستعداد النفسي للجماهير لمواجهة أي خطر بثقة وهدوء بعيدا عن الاضطراب والقلق وتفاذي ردود الأفعال العشوائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع التعبئة العامة

تنقسم التعبئة إلى تعبئة شاملة عامة وتعبئة جزئية.

#### أولا/ التعبئة العامة:

تتم التعبئة الشاملة في أنحاء البلاد كلها وتشمل تفعيل نظرية الظروف الاستثنائية وتطبيق مبادئ الحرب لدى القوات المسلحة العاملة، واستدعاء الاحتياط والقوات الريفية، وتسخير اقتصاد البلاد وقدراتها لصالح المجهود الحربي، واتخاذ إجراءات استثنائية تقيد الحريات وتمس بالحقوق، مما تستدعيه تلك الضرورة، وقد عرفتها المادة الثانية من القانون 05-25 الجزائري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عباس ميموني، الجزائر تناقش تشريع التعبئة العامة وسط توتر إقليمي، ت النشر: 02-05-2025، ت الاطلاع:

2026-04-12، على الموقع: <https://www.aa.com.tr>

<sup>2</sup>رشيد عتو، المرجع السابق، ص 257.

## ثانياً/ التعبئة الجزئية

تتم في مسرح الأعمال الحربية فقط، وتشمل بعض المناطق العسكرية واقتصادها ومواطنيها، وإعلان حالة الطوارئ فيها، ويلجأ إلى هذا النوع من التعبئة في الحروب المحلية. وقد نصت عليها المادة 67 من قانون 05-25: "تطبق أحكام هذا القانون في حالة التعبئة الجزئية من أجل مواجهة تهديد ذي خطورة محدودة في المكان والزمان".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 67 من القانون 05-25، مرجع سابق.

### خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح لنا أن السلطة التنفيذية هي الجهاز المسؤول عن تنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة اليومية من خلال صلاحيات تنظيمية وإدارية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرارية المرافق العمومية، مع خضوعها لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية. أما التعبئة العامة فهي نظام قانوني استثنائي يفعل في حالات الطوارئ يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات موسعة لتعبئة الموارد الوطنية البشرية والمادية لمواجهة الأخطار التي تهدد الدولة، مع إمكانية تقييد بعض الحقوق والحريات في حدود ما يسمح به الدستور.

وعليه فإن العلاقة بينهما تقوم على أن التعبئة العامة تمثل آلية استثنائية بيد السلطة التنفيذية تستخدم لضمان حماية الدولة واستقرارها مع ضرورة احترام الضوابط القانونية والتوازن بين متطلبات الأمن وحقوق الأفراد، والمشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا بضبط هذه العلاقة وفق نصوص قانونية، حيث نص عليها في القانون 05-25 والذي سوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

السلطة التنفيذية وتنظيمها القانوني

للتعبئة العامة في ضوء القانون 05-25

**تمهيد:**

تعد السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة، حيث تتولى تنفيذ القوانين والسياسات العامة وضمان السير المنظم للمرافق العمومية. وتكتسب هذه السلطة أهمية خاصة في الظروف الاستثنائية، وعلى رأسها حالات التعبئة العامة التي تفرض على الدولة اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة الأخطار التي تهدد أمنها واستقرارها. وفي هذا الإطار جاء قانون 05-25 ليؤطر تنظيم التعبئة العامة من الناحية القانونية محددًا صلاحيات السلطة التنفيذية وآليات تدخلها بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات، ومن تم يبرز موضوع تنظيم التعبئة العامة في ضوء هذا القانون كأحد المواضيع الحيوية التي تعكس دور السلطة التنفيذية في إدارة الأزمات وفق إطار قانوني منظم.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول الإطار الإجرائي للتعبئة العامة وفق قانون 05-25 و الآثار المترتبة عنه في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى حدود صلاحيات السلطة التنفيذية أثناء التعبئة العامة والرقابة عليها.

## المبحث الأول: الإطار الإجرائي للتعبة العامة وفق قانون 05-25 و الآثار المترتبة عنه

يندرج قانون التعبة العامة ضمن الإطار القانوني العام والمنظم للحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور لا سيما القانون 05-25، لذلك فإن هذا القانون يعد خطوة جد ضرورية نحو استكمال وتحسين وتحيين المنظومة التشريعية والتنظيمية للحالات الاستثنائية وتأطيرها لا سيما حالة التعبة العامة وترجمة النصوص الدستورية إلى نصوص تطبيقية صريحة من شأنه سد الفراغات القانونية المنظمة لحالات الأزمة وتمهيد المسار القانوني للشرعية الاستثنائية إلى جانب نصوص قانونية أخرى، والذي سيسمح للسلطات بممارسة صلاحيات الأزمة بشكل قانوني وتنظيم المجتمع والمؤسسات بما يتماشى مع الممارسات الدولية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الإجراءات القانونية لتقرير حالة التعبة العامة وفقا لقانون 05-25 في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عن التعبة العامة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتقرير حالة التعبة العامة وفقا لقانون 05-25

لم تنص المادة 99 من الدستور على الشروط الموضوعية أو موجبات إعلان حالة التعبة العامة، بل تضمنت إجراءات إعلانها فقط. في حين نصت المادة 5 من القانون 05-25 على إعلان حالة التعبة العامة (فرع أول)، وكذا الشروط والضوابط القانونية لتقرير حالة التعبة العامة (الفرع الثاني)، كما تناولت إنهاء حالة التعبة العامة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إعلان حالة التعبة العامة

بما أن حالة التعبة العامة تعد من بين الحالات الاستثنائية التي تتطلب إجراءات استثنائية، كان من الواجب عقد الاختصاص بإعلانها وانهاؤها بجهة عليا مسؤولة وتقييدها بقيود وإجراءات معينة.

#### 1. الجهة صاحبة الاختصاص في إعلان حالة التعبة العامة:

اتفق المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بأن تكون الجهة المختصة بإعلان التعبئة العامة وإجراءات وشروط إعلانها وانهاؤها لرئيس الجمهورية أو لرئيس الدولة بالنيابة في حالة شغور المنصب.<sup>1</sup>

## 2. إعلان التعبئة العامة حق حصري لرئيس الجمهورية

وهي صلاحيات دستورية تقريرية وليست مجرد إعلان لها، حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة إقرارها في حال ترجح لديه توافر أسباب إعلانها، كما له استبعاد إعلانها في حال لم تتحقق أسبابها، وهذا ما أكدته نص المادة 05 من القانون 05-25 المتعلق بالتعبئة العامة، " تقرر التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية...."، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة و وزير الدفاع، ولا يمكن أن يفوض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة.<sup>2</sup>

يتم إعلان التعبئة العامة عن طريق مرسوم رئاسي حسب نص المادة 06 من القانون 05-25-05 بأن يحدد رئيس الجمهورية المحاور الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة والتوجيهات الخاصة بها بموجب مرسوم ويتضمن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تنسيق وتوجيه ومراقبة نشاطات أعضاء الحكومة، كل في مجال اختصاصه، في مجال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة، كما يضمن وزير الدفاع الوطني الإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بتحضير التعبئة العامة وتنفيذها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>راضية شيبوتي، التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 05-25، مجلة المعيار، المجلد 30، العدد 02، جامعة قسنطينة، مارس 2026، ص 1123.

<sup>2</sup> المادة 05 من القانون 05-25، المتضمن صلاحيات رئيس الجمهورية.

<sup>3</sup>المادة 06 من القانون 05-25، المتضمن تحديد رئيس الجمهورية للمحاور الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة والتوجيهات الخاصة بها.

### 3. حق رئيس الدولة لنيابة في إعلان التعبة العامة استثناءا

يمكن لرئيس الدولة المعين في حال عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أن يعلن حالة التعبة العامة وفق الشروط والإجراءات المحددة في الدستور والقانون، غير أن هناك قيودا أخرى تقيد، إذ لا يمكنه إعلانها إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وبعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن ، وهذا ما يجعل البرلمان شريكا - في هذه الحالة- في إعلان التعبة العامة وليس مجرد دور استشاري، كونه مؤسسة دستورية منتخبة وتمثل الشعب نظرا لغياب رئيس الجمهورية المنتخب.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الضوابط القانونية لتقرير حالة التعبة العامة

يمارس رئيس الجمهورية سلطات واسعة وفقا لنظرية الضرورة في حالة التعبة العامة باعتبارها من الحالات الاستثنائية المكرسة دستوريا ، إلا أن ذلك يكون في حدود ما أقره الدستور، فسلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالة التعبة العامة ليست على إطلاقها فهي مقيدة ببعض الضوابط القانونية أو الشروط.

#### أولا/ الشروط الموضوعية:

جاء في نص المادة 05 من القانون 05-25 أنه: " التعبة العامة تقرر... من طرف رئيس الجمهورية ... إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها أو في حالة وقوع عدوان فعلي عليها أو يوشك أن يقع...".<sup>2</sup>

على ضوء هذا النص نستخلص الشروط الموضوعية التي تبرر اللجوء لحالة التعبة العامة

<sup>1</sup>راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص 1132.

<sup>2</sup> المادة 05 من القانون 05-25، المؤرخ في 19 يوليو 2025، المتضمن إعلان حالة التعبة العامة، العدد 47، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 22 يوليو 2025.

1. إقرار حالة التعبة العامة من قبل رئيس الجمهورية يكون بمقر مجلس الوزراء:

يذل هذا على إشراك كل القطاعات الوزارية، إلا أنه لم يشترط موافقتها على قرار رئيس الجمهورية مما يعزز فكرة انفراده بهذا الاختصاص.<sup>1</sup>

2. وجود خطر داهم و وشيك:

لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة التعبة العامة إلا إذا كان الخطر داهما يوشك أن يقع، أما إذا وقع هذا الخطر فيتحول إلى واقعة مادية يمكن مجابتهها بالطرق العادية.<sup>2</sup>

3. يكون الخطر مهددا للمؤسسات الدستورية واستقلالها وسلامة التراب

### الوطني

فلا يكفي مجرد قيام الخطر بأوصافه السابقة، بل لا بد أن يكون مهددا للبلاد من خلال إصابة مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. فالواضح أن موضوع الخطر هو الدولة كشخص معنوي من أشخاص القانون العام، والمساس بأي ركن من أركانها يعتبر مبررا لإعلان التعبة العامة، هذه الشروط من شأنها عقلة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان التعبة العامة.

4. وقوع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع:

حيث اشترطت المادة 05 من القانون 05-25 أن يكون العدوان قد وقع فعلا أو يوشك أن يقع بشكل مفاجئ وعنيف، والذي يمكن تبينه من الظروف والملابسات المادية كالتحضير العسكري للعدو وحشد جيشه استعدادا لمواجهة خطر حقيقي يهدد البلاد.<sup>3</sup>

### ثانيا/ الضوابط الشكلية

<sup>1</sup>فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية: دراسة على ضوء الدساتير المقارنة، مجلة حوليات الجامعة، المجلد 35، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 394.

<sup>2</sup>فريد دبوشة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup>المادة 05 من القانون 05-25، المرجع السابق.

تناولت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط أو القيود الشكلية، وتتمثل في شرطين جوهريين نوردتهما كما يلي:

### 1. الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية وتقدم له آراء في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، وذلك طبقاً لما ورد في المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أي أن رئيس الجمهورية يستمع إلى آراء ووجهات نظر أعضاء المجلس الأعلى للأمن باعتبارهم على دراية بالوضع الأمني للدولة، فهذا الشرط ليس مجرد قيد شكلي فهو أداة لتتوير رئيس الجمهورية وتزويده بالمعلومات الضرورية والمستجدات على الساحة الأمنية.

إن هذه الآراء التي تقدمها الهيئة السابق ذكرها غير ملزمة لرئيس الجمهورية، فمخالفته لهذه الآراء أو عدم أخذها بعين الاعتبار عند تقرير حالة التعبة العامة لا ترتب أي نتائج ضد القرار المتخذ من قبله.<sup>1</sup>

### 2. استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

إن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان شرط دستوري له أبعاد قانونية وسياسية كالتعبير عن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واحترام مبدأ المساواة والتعددية الحزبية، ويعد خطوة هامة لإشراك السلطة التشريعية في الإعلان عن حالة التعبة العامة، إلا أن فعالية هذه الخطوة تبقى مرهونة بمدى إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية، فإذا كان ملزماً بطلب الاستشارة فهو غير ملزم بالأخذ بها، إذ يرجع الأمر إلى سلطته التقديرية في الأخذ بهذه الاستشارة أو عدم الأخذ بها، فهي استشارة على سبيل الإعلام وهو غير مقيد بفحواها. وعليه تبقى الاستشارة في هذه الحالة ذات طابع شكلي يتلشى فيها مبدأ الفصل بين السلطات لصالح شخصنة الحكم و وحدانية السلطة كما يرى البعض.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة المسيلة، مارس 2020، ص 108.

### الفرع الثالث: إنهاء حالة التعبة

بما أن الأسباب الداعية إلى إعلان التعبة العامة تتميز بالخطر الجسيم الذي يهدد البلاد والمؤسسات الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، أو تعرضها لعدوان خارجي أو خطر وشيك الوقوع، فإن الخطر الواقع أو المتوقع حدوثه لا يمكن التنبؤ بأجاله ما دام قائما خصوصا إذا علمنا أنها قد تكون مقدمة وتمهيدا لإعلان حالة الحرب، التي بدورها لا يمكن التنبؤ بأجالها أو بمدتها وإنما تتدرج ضمن الظروف الاستثنائية القصوى، لذلك فمن الأنسب -إمام هذا الوضع- أن يترك أمر إنهاؤها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية حسب الوقائع على الأرض، وهذا ما يفهم منه أن أمر رفعها وإنهاؤها متعلق بزوال أسبابها ودواعيها، وهذا كذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تقريره لحالة التعبة العامة.<sup>2</sup>

### أولا/ حالات إنهاء التعبة العامة

يمثل إنهاء حالة التعبة العامة الخروج من إحدى الحالات الاستثنائية، والعودة إلى الحالة الطبيعية، غير أن الأمر في هذه الحالة يستلزم أن نكون أمام حالتين مفترضتين، وهما:

**الحالة الأولى:** إنهاء التعبة العامة بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بسبب زوال الأسباب الموجبة لإعلانها، وذلك بأن يزول الخطر الجسيم أو العدوان الذي كان يهدد البلاد أو كان على وشك الوقوع، وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 5 من القانون 05-25 حيث: "وتنتهي التعبة العامة وفقا لنفس الأشكال"، أي وفق الإجراءات نفسها التي تم الإعلان بها عن التعبة العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فاطمة موساوي، نفس المرجع، ص108.

<sup>2</sup> عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة المسيلة، أبريل 2023، ص32.

<sup>3</sup> الفقرة 02 من المادة 05 من القانون 05-25، المرجع السابق.

الحالة الثانية: أن يتم إنهاء حالة التعبة العامة بإنهاء حالة الحرب لاتفاق بين أطرافها طبقا للمادة 102 من دستور 2020: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام..."، لأن حالة التعبة هنا تكون قد استمرت بهدف تسخير الجيش والشعب والاقتصاد لمواجهة العدو، وبالتالي لا يمكن أن تتوقف قبل أن يتحقق زوال الخطر الجسيم، وذلك بانقضاء الحرب وتوقفها بتوقيع رئيس الجمهورية على معاهدة السلم، مما ينتج عنه بالضرورة إنهاء التعبة العامة بمرسوم رئاسي وفق الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في القانون 05-25.<sup>1</sup>

### ثانيا/ إجراءات إنهاء حالة التعبة العامة

تنص المادة 5/2 من القانون 05-25، "وتنتهي التعبة العامة وفقا لنفس الأشكال"<sup>2</sup>، وهذا يحيل على الإجراءات الشكلية التي نصت عليها المادة 99 من الدستور: " يقرر رئيس الجمهورية التعبة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"<sup>3</sup>، وهذا ما يعني أن يتم وفق الإجراءات السابقة، والتي تتمثل في:

- الاجتماع والاستماع إلى مجلس الوزراء الذي يتخذ فيه القرار النهائي بإنهاء التعبة العامة من طرف رئيس الجمهورية وفق سلطته التقديرية التي يجب أن يراعي فيها الواقع.
- والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يعد الهيئة الأقرب إلى الواقع في تحديد درجة خطورة الوضع على الأمن.

<sup>1</sup> عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> الفقرة 02 من المادة 05 من القانون 05-25، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 99 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أولاً باعتبار الطابع التمثيلي للشعب من جهة، ولمكانة رئيس مجلس الأمة من جهة أخرى، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار حالة تولى رئيس الدولة بالنيابة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، واستشارة المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنظيم عملية التعبة العامة والآثار المترتبة عنها

يقصد بالإطار القانوني لتنظيم عملية التعبة العامة مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة السلم، والتي تستمر بصورة دائمة وتوضع حيز التنفيذ عند إقرار هذه العملية، وتتمثل في المرحلة التحضيرية التي منح الاختصاص لوزير الدفاع بالإشراف عليها والحرص على تنفيذها طبقاً لنص المادة 08 من قانون 05-25 (الفرع الأول)، كما تم توضيح الآثار المترتبة عن التعبة بالنسبة للأفراد أو المؤسسات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المهام المشتركة والمتخصصة لتنفيذ التعبة العامة

قصد التحضير لعملية التعبة العامة وتنفيذها، يترتب على هيئات معينة بذاتها القيام بجملة من الوظائف منها ما هو مشترك بين الوزارات، ومنها ما هو اختصاص حصري لوزارة الدفاع الوطني.

### أولاً/ المهام المشتركة بين القطاعات الوزارية

قصد تنفيذ هذه المهام تقوم الوزارات كل حسب اختصاصها بالمهام الآتية<sup>2</sup>:

- إعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بالتعبئة العامة والعمل على تكييفها وفقاً للتطورات المتسارعة والمستجدات الأمنية والسياسية الخطيرة التي تعرفها الساحة الدولية والإقليمية ومدى خطورتها على الوضع في الجزائر.
- إعداد المخططات الخاصة والمخطط العام للتعبة والتقديرات الميزانية.

<sup>1</sup> رشيد عنو، المرجع السابق، ص 267.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون 05-25، المرجع السابق.

- إحصاء وجرد مختلف الموارد البشرية والمادية الموجهة للتعبة.
- صيانة وحفظ احتياطي التعبة العامة.

تقوم الوزارات بالتقييم الدوري لمجريات العملية التحضيرية عن طريق تقييم هذه التدابير وتحديد النسب التي تم التوصل إليها فعليا من حيث التنفيذ، ليتم صيغها بعد ذلك في شكل تقارير دورية تتضمن الاقتراحات الضرورية من طرف ذوي الاختصاص لتحسين سير العملية وعرضها على الوزير الأول.<sup>1</sup>

### ثانيا/ مهام خاصة بوزارة الدفاع الوطني

أسند المشرع بموجب قانون التعبة العامة 05-25 إلى وزارة الدفاع الوطني التكفل بعدة مهام في إطار تحضير وتنفيذ عملية التعبة العامة ، وتتمثل في:

#### 1. مهمة التخطيط:

تعتمد التعبة العامة على مبدأ التخطيط لأن هذا الأخير يسمح بتجميع وتنظيم كل المعطيات والوثائق والامكانيات الاقتصادية والسياسية والصناعية والعسكرية والمالية المتاحة التي يمكن أن تستغل في عملية التعبة، وهذا ما يشكل بنك معطيات عن كل التحضيرات المتخذة وقت السلم لهذه العملية ، وهذا ما ترجمته المادة 11 من قانون 05-25 التي نصت على إعداد مخططات خاصة للتعبة من قبل القطاعات المعنية كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني ، وانطلاقا من هذه المخططات الخاصة تعد وزارة الدفاع الوطني المخطط العام للتعبة العامة الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية قصد المصادقة عليه ولقد أحال المشرع

<sup>1</sup> جمال فنينيش، نصوص أحكام قانون التعبة في الجزائر مجلة ألتراء، ت النشر: 28-04-2025، ت الإطلاع: 14-

على التنظيم بخصوص تفضيلات أكثر حول هذه المخططات، فضلا عن إخضاع مخططات التعبة العامة للتجربة للتأكد من فعاليتها مع تحيينها مع كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.<sup>1</sup>

## 2. مهمة دراسة وتحليل المعطيات:

تتكفل وزارة الدفاع الوطني بعملية استغلال ودراسة المعلومات والوثائق المرتبطة بالتعبئة العامة وتحليلها، والتي زودتها بها الوزارات والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بعملية التعبئة، فقد ألزم المشرع هذه الأخيرة بتعيين هذه المعلومات ووضعها تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني في كل وقت ، مما يوحي بأن المشرع قد منح الصلاحية لوزارة الدفاع بطلب المعلومات في الوقت الذي تراه هي مناسبا، مما يدل منح هذه الوزارة مكانة متميزة عن بقية الوزارات

مع التوسيع من صلاحياتها في هذا الصدد.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إلى أن وزير الدفاع الوطني يقوم بتقديم تقرير تقييمي سنويا أو عند الضرورة لرئيس الجمهورية، يكشف عن المستويات التي بلغتها عملية التحضير والجاهزية العملياتية للقوات المسلحة في مجال التعبئة العامة طبقا لمنطوق المادة 31 من قانون 25-05.

## 3. مهمة التنسيق بين عدة فاعلين:

تسهر وزارة الدفاع الوطني على التنسيق بين عمل السلطات العسكرية على المستويين الجهوي والمحلي مع القائمين على الجماعات المحلية قصد تسهيل عملية استدعاء عسكري الاحتياط وربط علاقات مستمرة معهم وتنفيذ الأعمال التحضيرية للدفاع الشعبي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المادة 11 من القانون 05-25، المرجع السابق.

<sup>2</sup>جريدة الشهاب، عرض قانون التعبئة العامة، ت النشر: 30-04-2025، ت الاطلاع: 14-04-2026، على الموقع:

وفي هذا الصدد أكد المشرع على تعاون بقية الوزارات والهيئات والمؤسسات الوطنية مع وزارة الدفاع الوطني، وتزويدها بالمعطيات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتعبئة مع ضرورة تحيينها من أجل ضمان تسهيل عملية تنظيمها وتنفيذها، وبالإضافة إلى إلزام الوزارات وبقية الهيئات بالعمل على التنسيق الجيد مع وزارة الدفاع الوطني كل في مجال اختصاصه بما يكفل تضافر كل الجهود لإنجاح عملية تنفيذ إجراءات التعبئة العامة، وقد يكون هذا لتنسيق ثنائياً مع وزارة الدفاع أو تنسيقاً مشتركاً من خلال إشراك أكثر من وزارة.<sup>2</sup> وفي إطار التنسيق الثنائي يقوم الوزير المكلف بالدفاع بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية الذي يقوم بدوره بالإشراف على عمل الولاية وكافة المسؤولين المحليين وبمعية السلطات العسكرية المختصة على المستوى المحلي بتنفيذ كل قرار يتعلق بالتعبئة العامة في حدود اختصاصهم الإقليمي والنوعي والعمل على تسهيل تدابير تعبئة المواطنين وإعلامهم بالإجراءات الفورية والمستعجلة المتخذة وتشجيعهم على المشاركة في دعم المجهود الحربي مع تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال، فضلاً عن تسهيل تنقل القوات المسلحة من خلال العمل على تكييف مخطط حركة المرور.<sup>3</sup>

أما بخصوص التنسيق المشترك فقد نصت المادة 40 من قانون 05-25 على أنه: "تتم عملية التنسيق بين وزارة الدفاع و وزارات أخرى هي وزارة الداخلية، ووزارة النقل، ووزارة الأشغال العمومية لتنظيم حركة المرور عبر شبكة طرق المواصلات للنقل العسكري والنقل الاستثنائي، أما وزارة الأشغال العمومية فتعمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والدفاع الوطني والوزارات الأخرى على تهيئة وإنشاء الملاجئ وصيانة شبكات الطرقات ، أما وزارة

<sup>1</sup> جريدة الشهاب، نفس المرجع.

<sup>2</sup> جريدة الفجر، التعبئة العامة: جاهزية اقتصادية وعسكرية وتنظيمية، ت النشر: 29-07-2025، ت الإطلاع: 20-04-2026، على الموقع: <https://alfadjr.dz/article/altaaby-alaaam-gahzy-aktsady-ooaskry-otnthymy>

<sup>3</sup> جريدة الفجر، نفس المرجع.

الصحة فتعمل بمعونة وزارات أخرى على تعبئة مهني الصحة وتضع الهياكل الاستشفائية اللازمة والمستلزمات الطبية الضرورية لعملية التعبئة ، في حين تسهر وزارة الطاقة والفلاحة والموارد المائية والتجارة على ضمان توفير الموارد الأساسية كالطاقة والمياه والمواد الاستهلاكية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التعبئة العامة

يترتب على إقرار حالة التعبئة العامة جملة من الآثار تتمثل في الشروع في تنفيذ تدابيرها مثلما تم تحديدها مسبقاً، وترتيب جملة من الالتزامات على المواطنين والمساس ببعض حقوقهم.

### أولاً/ الشروع في تنفيذ تدابير التعبئة العامة

طبقاً لما ورد في المادة 33 من قانون 05-25 ينجم عن تقرير حالة التعبئة العامة انتقال القوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب واستدعاء الاحتياط العسكري لتعزيز قوة الجيش الشعبي الوطني في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية وانطلاق السلطة التنفيذية وعلى رأسها وزارة الدفاع في تطبيق تدابير الدفاع الشعبي وإجراءات التسخير، كما تعمل على السير الحسن لإدارة كل الوسائل المساهمة في الجهود الحربية ومتابعتها بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى.<sup>2</sup>

### ثانياً/ إلزام المواطنين باحترام تدابير التعبئة العامة

في إطار الحفاظ على النظام العام وحماية أمن الدولة واستقرارها ألزم المشرع المواطنين بضرورة التقيد بالإجراءات المتخذة من قبل السلطة الإدارية المختصة في إطار التعبئة العامة، مع الاستجابة وعلى وجه فوري لأوامر الاستدعاء العسكري وتنفيذ تدابير الدفاع الشعبي، وضرورة التبليغ عن الأعمال التي تشكل عوائق أمام تنفيذ هذه العملية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 40 من القانون 05-25، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 33 من القانون 05-25، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 40 من القانون 05-25.

لقد منح المشرع سلطة تسخير الممتلكات والأشخاص والخدمات لصالح احتياجات القوات المسلحة في منطقة معينة من الإقليم الوطني أو عبر كامل الإقليم لوزير الدفاع، وألزم فئتين من المواطنين بالخضوع للتسخير حددتهما المادة 45 من قانون 05-25، ويقع على هؤلاء الأفراد الالتزام بالاستجابة بشكل فوري لأمر الاستدعاء ومن دون آجال محددة للتعجيل بتنفيذ تدابير الدفاع الشعبي، كما يخضعون لسلطة تسخيرهم ويتقيدون بتدابير التعبة العامة المتخذة من قبل السلطات العمومية المختصة.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن المشرع حظر استعمال الممتلكات المسخرة لأهداف غير تلك المعلن عنها في قرار التسخير وجرم فعل الاستعمال غير المشروع للممتلكات العمومية العامة والخاصة المسخرة في نطاق التعبة العامة أو إساءة استعمال سلطة التسخير ووقع على هذين الفعلين عقوبة جسدية تمثلت في الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وعقوبة مالية ، تمثلت في تغريم الفاعلين بمبلغ يتراوح ما بين ثلاثمئة ألف دينار 300.000 دج إلى مليون دج 1000.000 دج. وفي حالة تخلي الأفراد المسخرين عن عملهم أو في حالة رفضهم الاستمرارية في أداء مهامهم من دون تبرير قانوني تسلط عليهم عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، ويتم تغريمهم بمبلغ قدره عشرين ألف دج 20.000 دج إلى ثلاثمئة ألف دج 300.000 دج.<sup>2</sup>

ومن أهم الضمانات القانونية التي جاء بها المشرع في القانون 05-25 هو استقادت الأفراد المسخرين من حقهم في التعويض العادل والمنصف ، وفي حال وجود نزاعات تتعلق بالتعويض المستحق الناجم عن تسخيرهم يمكنهم من اللجوء إلى القضاء لحلها بالمثل أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص. هذا ما يدل على أن على السلطة

<sup>1</sup>المادة 45 من قانون 05-25.

<sup>2</sup>جريدة الشهاب، المرجع السابق.

التنفيذية احترام مبدأ المشروعية في هذا الظرف الاستثنائي، فكل مخالفة لهذا المبدأ يترتب عنها إلغاء العمل المخالف له وتعويض المتضرر عن ذلك.<sup>1</sup>

### ثالثاً/ مساس إقرار حالة التعبة العامة ببعض الحقوق

بما أن حالة التعبة العامة نظام استثنائي مثل بقية الحالات الاستثنائية، فيكون فيها للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة للخروج عن مبدأ المشروعية العادية إلى المشروعية غير العادية، فالظرف الاستثنائي لا يعني استبعاد مبدأ المشروعية وإنما توسع نطاقه والسماح للسلطات باتخاذ إجراءات حازمة وسريعة، تكون فعالة في حفظ الأمن والعمل على بقاء الدولة، إلا أن هذه الأخيرة قد تتجاوز الحدود المطلوبة للسيطرة على النظام العام، وقد تمارس تضييقاً على الحريات والحقوق الفردية والجماعية المكفولة دستورياً قد يصل إلى حد التعسف والاستبداد لإباحة المشرع توسيع صلاحياتها في مجابهة الظروف التي تقرر من أجلها حالة التعبة العامة، ومن جملة الحقوق التي قد يتم المساس بها نذكر ما يلي:<sup>2</sup>

#### 1. المساس بحق التقاعد:

حق التقاعد هو حق ذو طابع مالي وشخصي يستفاد منه الموظف الذي استوفى الشروط القانونية ويندرج ضمن الحقوق الاجتماعية طبقاً لما نصت عليه المادة 33 من الأمر 03-06<sup>3</sup>، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ولقد أفرد المشرع لتنظيم هذا الحق قانوناً قائماً بذاته هو القانون رقم 12-83 المعدل والمتمم.

على الرغم من الحماية المقررة لهذا الحق إلا أنه في حالة التعبة العامة يمكن الاعتداء عليه من خلال تعليقه بالنسبة للموظفين والعمال الذين تعد مهامهم أساسية والمناصب التي

<sup>1</sup> حورية آية قاسي، الرقابة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1379.

<sup>2</sup> حورية آية قاسي، نفس المرجع، ص 1379.

<sup>3</sup> المادة 33 من الأمر 03-06، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 16-07-2006.

يشغلونها على صلة وثيقة بتلبية احتياجات التعبة العامة، فضلا عن تعليق إنهاء الخدمة من صفوف الجيش الوطني الشعبي بالنسبة للمستخدمين العسكريين كما ورد في المادة 33 من قانون 05-25.

#### **رابعاً/ المساس بحق الاطلاع على الوثائق والمعطيات**

إن حق الاطلاع على المعلومات مكفولا دستوريا حيث نصت عليه المادة 55 من التعديل الدستوري 2020، إلا أنه ضيق من نطاق أعمال هذا الحق إذا تعلق هذه المعلومات بحالة التعبة العامة، فكل شخص يطلع هذه المعلومات بحكم وظيفته أو بمناسبة لابد من خضوعه للتأهيل، وذلك لضمان عدم إفشاء سرية المعلومات التي تتعلق بوضعية خطيرة وحساسة للبلاد. حيث جرم المشرع فعل إفشاء معلومات سرية تتعلق بالعملية التحضيرية والتنفيذية للتعبة العامة ووقع على فاعلها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج طبقا لما ورد في المادة 58 من القانون المذكور أعلاه.<sup>1</sup>

كما حظر تبادل وبث جميع المعلومات التي قد تؤثر بشكل سلبي وخطير على مسار عملية التعبة العامة، خصوصا إذا كان هذا التداول عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة لأن هذه الأخيرة تنتشر المعلومات المقصودة على أوسع، وقد تكون محلا للعديد من الاختراقات والهجمات الالكترونية التي تشكل تهديدا لأمن الدولة واستقرارها. في هذا الصدد ذهب المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون 05-25 إلى توقيع عقوبة الحبس من سنتين (02)، (06) ستة سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 600.000 دج على كل شخص يعمل على تداول المعلومات بأي وسيلة كانت بغرض إعاقة مسار عملية التعبة العامة.<sup>2</sup>

#### **خامساً/ المساس بحق النقل**

<sup>1</sup>المادة 55 من القانون 05-25، المرجع السابق.

<sup>2</sup>المادة 56 من القانون 05-25. نفس المرجع.

يعد الحق في التنقل حقا مكفول دستوريا بموجب المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويقصد به حق الفرد في التحرك والانتقال من مكان إلى آخر وبكل إرادته داخل وخارج حدود الوطن من دون قيد أو شرط، ولقد عمدت معظم التشريعات والدساتير لحماية هذا الحق، ولا يمكن تقييده إلا لمدة محدودة، وبموجب قرار معل من السلطة القضائية، إلا أنه في الظروف الاستثنائية يتقلص نطاق التمتع بهذا الحق فتوضع قيود على ممارسته ، ولقد جرم المشرع بموجب فعل عدم التقييد بتدابير التعبة العامة المتخذة في مجال التنقل والدخول والخروج إلى التراب الوطني ووقع على ذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج<sup>1</sup>

#### سادس/المساس بالحقوق الاقتصادية

في حالة التعبة العامة قد يتم المساس ببعض الحقوق الاقتصادية المشروعة التي تكون في الحالة العادية ضرورية للنهوض بالاقتصاد انطلاقا من مبدأ حرية التجارة والاستثمار وفقا لمنطوق المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فخلافا لقاعدة تشجيع التصدير لفتح أسواق في دول أجنبية والتعريف بالمنتوج الوطني، اتجه المشرع بموجب المادة 49 من قانون 05-25<sup>2</sup> نحو التضييق من نطاق تشجيع التصدير نحو الخارج إلى حد إعدامه في حالة التعبة العامة، حيث حظر تصدير المنتجات والمواد الاستهلاكية خاصة إذا كانت ترتبط ارتباطا وثيقا باحتياجات القوات المسلحة إلا إذا كانت مرخصة من الجهات الإدارية المعنية.

#### سابعاً/ المساس بحق الرعايا الأجانب

إبعاد الرعايا الأجانب المقيمين في الإقليم الوطني والتابعين للطرف المعادي سواء كان دولة واحدة أو عدة دول في حالة العدوان المشترك عندما يكون تواجدهم على أرض الوطن بمثابة تهديد لأمن الدولة واستقرارها من قبل الوزير المكلف بالداخلية طبقا لمنطوق المادة 38 من القانون 05-25، لكن المشرع لم يحدد الحالات التي يصبح الرعايا الأجانب يشكلون تهديدا

<sup>1</sup>المادة 49 من القانون 05-25. نفس المرجع.

<sup>2</sup>المادة 49 من القانون 05-25. نفس المرجع.

لأمن البلاد، فهو مفهوم فضفاض يتيح للسلطة التنفيذية التصرف على نطاق واسع في هذا الصدد إلا أن هناك ما يبرر ذلك وهو ضمان حفظ سلامة واستقرار أمن الوطن.<sup>1</sup>

كما ذهب المشرع إلى إلزام المواطنين بتبليغ السلطات ذات الاختصاص عن هؤلاء الرعايا وعن كل التصرفات التي قد تعرقل عملية تنفيذ التعبة العامة . وفي حالة عدم الامتثال أي الامتثال العمدي عن التبليغ عن هؤلاء الرعايا، قرر المشرع في ذلك عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 60.000 دج إلى مائتي ألف 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين طبقا لما ورد في المادة 57 من قانون 05-25.<sup>2</sup>

يبدو أن المشرع قد اهتم بالجانب الجزائي في القانون 05-25، لأهمية التعبة العامة بمختلف أبعادها الأمنية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، وبين تداعيات خرق قواعد هذا القانون من خلال وضع عقوبات معتبرة، فضلا عن حرمانه للمدنيين من تخفيف العقوبات المقررة عليهم إلا في حدود نصف حدها الأدنى. وفي هذا تضيق واضح على الحقوق والحريات ونوع من الجنوح نحو توقيع سلطة الجزاء، كما لم يكتف المشرع بتوقيع العقاب على الجناة الطبيعيين، بل ذهب إلى حد توقيع العقاب على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 38 من القانون 05-25. نفس المرجع.

<sup>2</sup>المادة 57 من القانون 05-25. نفس المرجع.

<sup>3</sup>المادة 61-62 من القانون 05-25. نفس المرجع.

**المبحث الثاني: حدود صلاحيات السلطة التنفيذية أثناء التعبة العامة والرقابة عليها.**

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة التنفيذية صلاحيات جد واسعة، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة والتي تواجه في ظلها تهديدات جراء أخطار تصيب مصالحها الحيوية ومواطنيها، ووفقا لمحتوى نصوص هذا الدستور فقد تعددت صور الحالات الاستثنائية طبقا لما تمليه درجة الخطر المهددة للدولة ن من حالة الطوارئ وحالة الحصار إلى حالة الاستثنائية وحالة التعبة العامة وحالة الحرب، وفي ظل تفعيل هذه الحالات الاستثنائية ولجود السلطة التنفيذية لصلاحياتها الواسعة لغرض القضاء على التهديد أو الحد منه. فإن المؤسس الدستوري الجزائري منح للمحكمة الدستورية صلاحيات ضبطية رقابية على هذه السلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس السلطة التنفيذية، مما يعزز دورها في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية والمحافظة على حماية مؤسسات الدولة وضمان استمراريتها، وأيضا ضمانا لحقوق وحريات الأفراد.

**المطلب الأول: الرقابة السياسية والبرلمانية**

تعد الرقابة السياسية والبرلمانية إحدى أهم الضمانات الدستورية لمبدأ التوازن بين السلطات، حيث تمكن السلطة التشريعية من متابعة ومساءلة الحكومة عن طيفية تنفيذها للتدابير المتخذة في إطار التعبة العامة وفقا لما يقتضيه مبدأ المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية.

وفي ظل القانون رقم 05-25، ورغم الطابع الاستثنائي للظرف الذي تمارس فيه التعبة العامة، فإن السلطة التنفيذية تبقى خاضعة من حيث المبدأ لرقابة سياسية تهدف إلى التأكد من مدى احترامها للضوابط القانونية المنظمة لهذا النظام الاستثنائي، خاصة فيما يتعلق بتسخير الامكانيات الوطنية وتوجيه الموارد واتخاذ التدابير التنظيمية ذات الطابع الملزم.

### الفرع الأول: آليات المساءلة البرلمانية

تتجسد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية أثناء التعبة العامة من خلال جملة من الآليات التي يقرها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان، والتي تسمح بمتابعة العمل الحكومي وتقييم مدى مشروعية وفعاليتها في مواجهة الوضع الاستثنائي، ومن أبرز هذه الآليات توجيه الأسئلة البرلمانية الشفوية والكتابية إلى أعضاء الحكومة، والتي تعد وسيلة قانونية لمراقبة كيفية تنفيذ التدابير المتخذة في إطار القانون رقم 05-25، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم الموارد الوطنية وتسخير الأشخاص والممتلكات.<sup>1</sup>

كما يمكن للبرلمان مناقشة السياسات العامة المرتبطة بإدارة حالة التعبة، وإبداء الملاحظات حول مدى احترام السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية ومبدأ التناسب عند اتخاذ الإجراءات الاستثنائية. وفي بعض الحالات قد يتم اللجوء إلى تشكيل لجان تحقيق برلمانية للوقوف على التجاوزات المحتملة في تطبيق التدابير القانونية، غير أن فعالية هذه الآليات قد تتأثر بطبيعة الظرف الاستثنائي الذي يقتضي غالبا سرعة في اتخاذ القرار ، مما قد يؤدي علميا إلى تقليص هامش الرقابة البرلمانية لصالح تعزيز سلطة الجهاز التنفيذي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>رشيد خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، مارس 2020، ص45.

<sup>2</sup>سعاد بن ساسي، فعالية الرقابة البرلمانية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 11، ديسمبر 2021، ص 27.

## الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة

تعد المسؤولية السياسية للحكومة من أبرز صور الرقابة البرلمانية، حيث تخضع الحكومة لمساءلة البرلمان بشأن سياستها العامة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطار التعبة العامة. ويمكن أن يترتب عن هذه المسؤولية نتائج سياسية هامة، مثل توجيه اللوم أو سحب الثقة في الحالات التي يثبت فيها وجود تقصير أو تجاوز في استعمال السلطة.<sup>1</sup>

وفي سياق التعبة العامة تكتسي هذه المسؤولية طابعا خاصا نظرا لحساسية القرارات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية، والتي قد تمس بشكل مباشر الحقوق والحريات أو تعيد تنظيم قطاعات حيوية في الدولة، ولذلك فإن الرقابة السياسية تشكل آلية لضمان عدم تحول السلطة الاستثنائية إلى سلطة مطلقة وتبقى خاضعة لمبدأ التوازن بين السلطات.<sup>2</sup>

إلا أن فعالية المسؤولية السياسية قد تتقلص عمليا في ظل الظروف الاستثنائية بسبب ما تفرضه هذه المرحلة من ضرورة دعم السلطة التنفيذية لضمان استمرار استقرار الدولة، وهو ما قد يؤدي إلى نوع من التخفيف من حدة الرقابة البرلمانية.<sup>3</sup>

تجسد المسؤولية السياسية للحكومة إحدى أهم صور الرقابة البرلمانية، حيث تخضع الحكومة للمساءلة أمام البرلمان عن جميع أعمالها، بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم 05-25 أثناء التعبة العامة. وتتحقق هذه المسؤولية من خلال آليات دستورية مثل التصويت على الثقة أو ملتصق الرقابة، والتي قد تؤدي إلى ترتيب آثار سياسية

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 190.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 190.

<sup>3</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 52.

على بقاء الحكومة في حال ثبوت تقصيرها أو انحرافها في استعمال الصلاحيات المخولة لها  
1.

غير أن تطبيق هذه المسؤولية في سياق التعبة العامة يتسم بطابع خاص، إذ غالباً ما تميل الأنظمة السياسية إلى دعم الحكومة وتعزيز استقرارها خلال الأزمات، بما يحد نسبياً من تفعيل الرقابة السياسية الصارمة، وذلك مراعاة لمقتضيات الأمن والاستمرارية، ومع ذلك فإن الإبقاء على هذه الآلية يعد ضرورة دستورية لضمان عدم تحول السلطات الاستثنائية إلى سلطة مطلقة خارج أي إطار رقابي.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية وضمان حماية الحقوق والحريات

تعتبر الرقابة القضائية الضمانة الجوهرية لاحترام مبدأ المشروعية أثناء تطبيق أحكام القانون رقم 05-25، حيث تتولى الجهات القضائية المختصة مراقبة مدى قانونية القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية خلال فترة التعبة العامة، بما يضمن عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها الاستثنائية

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة بالنظر إلى أن التدابير المتخذة في إطار التعبة العامة قد مس بشكل مباشر بعض الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية التنقل أو حرية النشاط الاقتصادي أو الحق في الملكية، مما يستوجب وجود رقابة قضائية فعالة تعيد التوازن بين السلطة والحرية.

وفي هذا المطلب سوف نتناول رقابة القضاء الإداري والدستوري في الفرع الأول، ثم تكريس مبدأي الضرورة والتناسب كضمانة قانونية في الفرع الثاني.

<sup>1</sup>المواد 103-106، المتعلقة بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup>سعاد بن ساسي، المرجع السابق، ص30.

## الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري والدستوري

يمارس القضاء الإداري رقابته على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية أثناء التعبة العامة، من خلال التأكد من مدى مشروعيتها، أي مطابقتها للقانون رقم 05-25 ولمبدأ المشروعية العامة، وتشمل هذه الرقابة القرارات المتعلقة بالتسخير وتنظيم الموارد، وإعادة تنظيم المرافق العمومية وغيرها من التدابير ذات الطابع الاستثنائي. ويملك القاضي الإداري سلطة إلغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، بما يشكل ضماناً أساسية لحماية الأفراد من التعسف الإداري حتى في ظل الظروف الاستثنائية.<sup>1</sup>

أما القضاء الدستوري فيتولى مهمة حماية سم الدستور وضمان عدم تعارض التشريعات أو التدابير المتخذة في إطار التعبة العامة مع الحقوق والحريات الدستورية، حيث يعد الحارس الأعلى لمبدأ المشروعية الدستورية، خاصة في ظل اتساع سلطات السلطة التنفيذية، وبذلك يشكل القضاء بمستوياته الإداري والدستوري مصدر أمان قانوني لضبط ممارسة السلطة أثناء التعبة العامة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني تكريس مبدأ الضرورة والتناسب كضمانة قانونية

يعد مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب من أهم الضوابط القانونية التي تحكم تدخل السلطة التنفيذية أثناء التعبة العامة، حيث يقتضي مبدأ الضرورة ألا تلجأ الإدارة إلى اتخاذ التدابير الاستثنائية، إلا إذا كانت هناك ضرورة حقيقية ومبررة لمواجهة الخطر القائم، أما مبدأ التناسب فيفرض أن تكون الإجراءات المتخذة متوازنة مع حجم التهديد، بحيث لا تتجاوز ما

---

<sup>1</sup> فيصل شرارة و إسماعيل بولكوان، مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة في ظل الحالات الاستثنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 570

<sup>2</sup> فيصل شرارة و إسماعيل بولكوان، ص ص 573-575.

هو لازم لتحقيق الهدف المشروع وألا تؤدي إلى تقييد مفرط أو غير مبرر للحقوق والحريات.<sup>1</sup>

ويكتسي هذان المبدآن أهمية بالغة في القانون 05-25 باعتبارهما يشكلان الإطار الضابط للسلطة التنفيذية أثناء التعبة العامة، ويحولان دون تحول التدابير الاستثنائية إلى إجراءات دائمة أو تعسفية، كما يمثلان معيارا تعتمد عليه الرقابة القضائية في تقييم مشروعية القرارات الإدارية.<sup>2</sup>

يعد مبدأ الضرورة و مبدأ التناسب من أهم المبادئ القانونية الحاكمة لممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها في إطار القانون رقم 05-25، حيث يشكلان معيارا أساسيا لشرعية التدابير الاستثنائية، فمبدأ الضرورة يقتضي ألا تلجأ السلطة التنفيذية إلى اتخاذ تدابير استثنائية إلا إذا كان ذلك لازما وضروريا لمواجهة الخطر القائم، بما يعني استبعاد أي إجراء يمكن الاستغناء عنه دون الإخلال بالأمن العام. أما مبدأ التناسب فيفرض وجود توازن بين جسامة التدبير المتخذ وخطورة الوضع القائم، بحيث لا يجوز أن تتجاوز الإجراءات الحد الأدنى اللازم لتحقيق الهدف المشروع من التعبة العامة مع ضرورة احترام جوهر الحقوق والحريات الأساسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر قارة، مبدأ التناسب في القانون الإداري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد 03، فيفري 2022، ص 45.

<sup>2</sup> سعاد بن ساسي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> عبد القادر قارة، نفس المرجع، ص 45.

## الفصل الثاني: السلطة التنفيذية وتنظيمها القانوني للتعبة العامة في ضوء القانون 05-25

---

ويعد هذان المبدأان معياراً جوهرياً تعتمد عليه الرقابة القضائية في تقييم مشروعية أعمال الإدارة أثناء التعبة العامة، كما يشكلان قيوداً قانونية يمنع تحول السلطة الاستثنائية إلى سلطة تعسفية أو دائمة، كما تشكل مقتضيات الضرورة الأساس القانوني لتدخل السلطة التنفيذية في إطار القانون رقم 05-25، في حين يمثل مبدأ التناسب قيوداً جوهرياً يحد من إطلاق هذه السلطة ويخضعها لرقابة مشروعية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> سعاد بن ساسي، المرجع السابق، ص 34.

### خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بأن القانون رقم 05-25 يشكل إطار قانونيا واضح المعالم لحالة التعبة العامة التي تدرج ضمن الحالات الاستثنائية التي تتيح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في التصرف، ولقد حدد أهدافها والإجراءات والتدابير المتخذة سواء من قبل جميع القطاعات المعنية أو من قبل قطاع الدفاع الوطني، وذلك من خلال توفير الامكانيات المادية ( مالية، اقتصادية، صناعية) والبشرية عن طريق تسخير الأفراد واستدعاء الاحتياط العسكري، إلا أن تقرير هذه الحالة يخضع إلى ضوابط قانونية شكلية وموضوعية اتسمت بلا فعاليتها أمام السلطة الموسعة لرئيس الجمهورية.

كما يتضح أنه بالرغم من توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في إطار التعبة العامة إلا أنها تخضع لمنظومة متكاملة من الرقابة السياسية والقضائية، إلى جانب المبادئ القانونية العامة وعلى رأسها مبدأي الضرورة والتناسب. وبذلك يسعى المشرع الجزائري من خلال القانون 05-25 إلى تحقيق معادلة دقيقة بين فعالية الدولة في مواجهة الأزمات، وضمن احترام دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن القول أن التعبئة العامة تعد من أبرز الأنظمة القانونية الاستثنائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الأخطار الجسيمة التي قد تهدد كيان الدولة وأمنها واستقرارها، حيث تشكل آلية شاملة لتعبئة الموارد الوطنية وتوجيهها في إطار منظم يهدف إلى ضمان فعالية تدخل السلطات العمومية، وقد جاء قانون رقم 05/25 ليؤسس إطارا قانونيا متكاملًا ينظم هذه الحالة، من خلال تحديد شروط إعلانها، وإجراءات تنفيذها، والآثار المترتبة عنها مع ضبط دور مختلف أجهزة الدولة وعلى رأسها السلطة التنفيذية.

وقد أظهرت الدراسة أن السلطة التنفيذية تحتل موقعا محوريا في نظام التعبئة العامة، حيث حولها المشرع صلاحيات واسعة واستثنائية تمكنها من اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة، تشمل الأشخاص والممتلكات وتنظيم النظام العام. غير أن هذا التوسع في الاختصاصات وإن كان مبررا بضرورات المرحلة يثير في المقابل إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بحدود هذه السلطة ومدى خضوعها لمبدأ المشروعية.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية وأحكام القانون رقم 05/25 تبين أن المشرع الجزائري حاول إرساء نوع من التوازن بين مقتضيات الفعالية في إدارة الأزمات و ضمانات حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال إخضاع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة سياسية وقضائية، وتكريس جملة من المبادئ القانونية وعلى رأسها مبدأ الضرورة والتناسب. غير أن فعالية هذه الضمانات تبقى رهينة بحسن تطبيقها في الواقع العملي، خاصة في ظل الطابع الاستعجالي والمرن الذي يميز التدابير المتخذة أثناء التعبئة العامة.

وعليه يمكن القول إن القانون رقم 05/25 يمثل خطوة هامة نحو بناء منظومة قانونية متكاملة لإدارة الأزمات في الجزائر، إلا أن تحقيق أهدافه يظل مرتبطا بمدى احترام السلطة التنفيذية للضوابط القانونية وتفعيل آليات الرقابة بشكل فعال بما يضمن عدم الانحراف في استعمال السلطة أو المساس غير المشروع بالحقوق والحريات الأساسية.

## الناتج:

بعد نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

- إن السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية تحتل موقعا مركزيا في تفعيل وتنفيذ نظام التعبئة العامة، من خلال صلاحيات دستورية وقانونية واسعة.
- إن الإطار القانوني لحالات الأزمات في الجزائر غير مكتمل وأمن الأحكام الدستورية في هذا المجال بحاجة لنصوص تطبيقية لتجسيدها ميدانيا، لذلك يعد القانون 05/25 المتعلق بالتعبئة العامة أحد أهم القوانين والخطوات لتنظيم حالات الضرورة في الجزائر وإثراء المنظومة القانونية الوطنية مما يسمح بمواجهة الأخطار والأزمات بحكمة واستراتيجية.
- يتضح أن القانون 05/25 منح السلطة التنفيذية اختصاصات استثنائية تشمل إصدار تدابير تنظيمية، وتسخير الأشخاص والممتلكات وتوجيه النشاط الاقتصادي، بما يعكس انتقالها من دور تنفيذي تقليدي إلى دور تدخلي استراتيجي.
- يتضح أن القانون 05/25 يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية الأمن القومي وضمان احترام الحقوق والحريات، إلا أن هذا التوازن يبقى رهين التطبيق العملي.
- تخضع السلطة التنفيذية أثناء التعبئة العامة لرقابة مزدوجة رقابة سياسية (برلمانية) ورقابة قضائية (إدارية ودستورية) غير أن فعاليتها تختلف حسب طبيعة الظروف الاستثنائية.
- تبين أن التعبئة العامة تمثل نظاما قانونيا استثنائيا يهدف إلى مواجهة الأخطار الجسيمة، ويعد خروجها مؤقتا عن القواعد القانونية العادية في إطار ما تبرره نظرية الظروف الاستثنائية.
- إن تطبيق نظام التعبئة العامة قد يؤدي إلى تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية، غير أن هذا التقييد يظل مشروعا إذا كان مؤقتا ومبررا ومتناسبا مع طبيعة التهديد.
- إن النصوص القانونية وخاصة المتعلقة بمفاهيم مثل " التهديد الأمني " و " الضرورة "، تتسم بقدر من العمومية والمرونة مما يمنح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة.
- لوحظ غياب شبه كلي للتطبيقات القضائية المرتبطة بالتعبئة العامة، مما يجعل الدراسة في هذا المجال يغلب عليها الطابع النظري.

-رغم الطابع الاستثنائي للتعبة العامة، تظل أعمال السلطة التنفيذية خاضعة لمبدأ  
المشروعية بما يفرض ضرورة استناد جميع التدابير إلى أساس قانوني كمشروع.

### 🚩 التوصيات والاقتراحات :

على ضوء ما تم التوصل إليه من النتائج السابقة، يمكن إدراج جملة من التوصيات  
والاقتراحات نلخص أهمها في:

-إعادة النظر في دور المحكمة الدستورية الاستشاري ضمن إجراءات إعلان حالة التعبة  
العامة.

-ضبط النصوص للمنظمة لحالة التعبة العامة وإزالة التشابه والتداخل بينها وبين بعض  
الحالات الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لشروط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة التعبة  
العامة.

-تعزيز الضمانات الدستورية بإدراج نصوص صريحة تحدد الحدود القصوى لصلاحيات  
السلطة التنفيذية أثناء حالة التعبة العامة، وتؤكد على عدم المساس بالحقوق غير القابلة  
للتنفيذ.

-ضرورة سد الفراغ القانوني فيما يخص احتمالية شغور المجلس الشعبي الوطني عند إعلان  
التعبئة العامة تفاديا لعدم دستورية الإجراء.

- وضع الضمانات القانونية الكافية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تقرير  
حالة التعبة العامة.

- توسيع سلطة الرقابة على تقرير حالة التعبة العامة إلى رئيس المحكمة الدستورية باعتباره  
حامي الحقوق والحريات.

-وضع آلية للرقابة على السلطة الموسعة لرئيس الجمهورية لضمان عدم استعمال سلطته  
في تقرير حالة التعبة العامة لقمع بعض الحقوق كالحق في التظاهر السلمي لتغيير  
الأوضاع.

-توضيح آليات إشراك القطاعين الخاص والعمومي وتحسيس المجتمع المدني حول أهمية التعبئة العامة.

-القانون 05/25 بحاجه لنص تنظيمي يفسر ويشرح طريقة تطبيقه، وذلك في أقرب الآجال استعدادا لأي خطر وشيك محقق.

-الاستعانة بالتقنيات والتكنولوجيا الحديثة في التحضير والتجهيز لحالة التعبئة العامة لتسهيلها واختصار الجهد والوقت.

وضع ميزانية خاصة مستقلة بالتعبئة العامة مستقلة عن ميزانية الوزارات.

قائمة المراجع

**LES REFERENCES**

قائمة المراجع:

1/ القانون:

1. دستور 1996، المعدل والمتمم على صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين. الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996
2. التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
3. القانون رقم 05-25، المؤرخ في 19 يوليو 2025، المتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 22 يوليو 2025.
4. الأمر 03-06، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 16-07-2006.
5. المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10-04-1989، المتضمن الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية

2/ الكتب:

1. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، لاروس، 1989.
2. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993.
3. عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية للدول والحكومات. الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000.
4. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6. محمد حسن دخيل ،الحريات العامة في الظروف الاستثنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

7. ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري. ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

### 3/ الدراسات الغير منشورة:

1. حواسي محمد وحريزي أحمد لمين، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021.

2. حياة طفحي، واقع العمل التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري 2012-2017، مذكرة لنيل الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي و إداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018.

3. خديجة بناي وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

4. رمزي خلوط، المركز القانوني لرئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة ، 2025.

5. عمار معمر ، إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

6. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

7. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011.

8. موسى بودهان، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2014.

#### 4/ المجالات :

1. أحسن غربي ، منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي، بركة، 2024.

2. الطيب بته، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

3. أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 01، جامعة قسنطينة، جوان 2019.

4. حسين فريجة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة بسكرة، أفريل 2009.

5. حورية آية قاسي، الرقابة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

6. راضية شيبوتي، التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 05-25، مجلة المعيار، المجلد 30، العدد 02، جامعة قسنطينة، مارس 2026.

7. رزيقة عباد وجمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، **مجلة أفاق للعلوم**، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجلفة، مارس 2022.
8. رشيد خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 02، مارس 2020.
9. رشيد عتو، التعبئة العامة في الجزائر والقيود المفروضة على إعلانها وانهاؤها، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 11، جانفي 2026.
10. رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 04، جامعة بسكرة، مارس 2008.
11. سعاد بن ساسي، فعالية الرقابة البرلمانية في الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات القانونية**، العدد 11، ديسمبر 2021.
12. سعاد عمير، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2021، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، فيفري 2021.
13. عبد القادر قارة، مبدأ التناسب في القانون الإداري الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 01، العدد 03، فيفري 2022.
14. عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، **مجلة دراسات** ، العدد 22، سبتمبر 2010.
15. عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 08، العدد 02، جامعة المسيلة، أفريل 2023.
16. عثمان ضميرية، السلطات العامة في الإسلام: المفهوم والعلاقة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**، جامعة الشارقة، العدد 03، أكتوبر 2006.

17. عدنان حمودي الجليل، فكرة الجمع بين السلطات: دراسة تحليلية، تطبيقية مقارنة، حمودي الجليل، *مجلة الحقوق*، المجلد 12، العدد 01، جامعة الكويت، مارس 1998.
18. فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 01، العدد 01، جامعة المسيلة، مارس 2020.
19. فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية: دراسة على ضوء الدساتير المقارنة، *مجلة حوليات الجامعة*، المجلد 35، العدد 01، الجزائر، 2020.
20. فيصل شراروقا سماعيلبولكوان، مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة في ظل الحالات الاستثنائية، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.
21. لخير قشي، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 05، جامعة باتنة، جوان 2013.
22. مبروك غضبان ونجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، *مجلة المفكر*، المجلد 09، العدد 01، جامعة بسكرة، جانفي 2014.
23. هاشمي مولاي، المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد 06، جامعة تامنغست، ديسمبر 2014.

5/ المعاجم والقواميس:

1. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، لاروس، 1989.

6/ المواقع الالكترونية:

1. جمال فنينيش، نصوص أحكام قانون التعبئة في الجزائر، مجلة ألترا، ت النشر: 28-04-2025، ت الإطلاع: 14-04-2026، على

الموقع: <https://ultraalgeria.ultrasawt.com/>

2. جريدة الفجر، التعبئة العامة: جاهزية اقتصادية وعسكرية وتنظيمية، ت النشر: 29-07-2025، ت الإطلاع: 20-04-2026، على الموقع:

<https://alfadjr.dz/article/altaaby-alaam-gahzy-aktsady-aaaskry-otnthymy>

3. [فرانس24](https://www.france24.com/ar)، الجزائر: ماهي الدوافع وراء مشروع قانون التعبئة العامة؟، ت النشر: 24-04-2025، ت الاطلاع: 12-04-2026، على الموقع:

[/https://www.france24.com/ar](https://www.france24.com/ar)

4. علي يحيى، تعبئة شاملة أم تحرك وقائي؟ الجزائر تعيد صياغة قانونها الدفاعي، قناة العربية: ت النشر: 19-04-2025، ت الاطلاع: 12-04-2026، على

الموقع: <https://www.independentarabia.com/node/622724>

5. عباس ميموني، الجزائر تناقش تشريع التعبئة العامة وسط توتر إقليمي، ت النشر: 02-05-2025، ت الاطلاع: 12-04-2026، على الموقع:

<https://www.aa.com.tr>

6. جريدة الشهاب، عرض قانون التعبئة العامة، ت النشر: 30-04-2025، ت الاطلاع: 14-04-2026، على الموقع: <https://www.shihabpresse.dz>

## الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
10	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية والتعبئة العامة
11	المبحث الأول: ماهية السلطة التنفيذية
11	المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية وطبيعتها القانونية
16	المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف العادية والاستثنائية
30	المبحث الثاني: التأصيل النظري للتعبئة العامة
31	المطلب الأول: مفهوم التعبئة العامة
35	المطلب الثاني: أهداف وأنواع التعبئة العامة
38	خلاصة الفصل الأول
40	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية وتنظيمها القانوني للتعبئة العامة في ضوء القانون 05-25
41	المبحث الأول: الإطار الإجرائي للتعبئة العامة وفق قانون 05-25 و الآثار المترتبة عنه
41	المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتقرير حالة التعبئة العامة وفقا لقانون 05-25
48	المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنظيم عملية التعبئة العامة والآثار المترتبة عنها

59	المبحث الثاني: حدود صلاحيات السلطة التنفيذية أثناء التعبئة العامة والرقابة عليها
59	المطلب الأول: الرقابة السياسية والبرلمانية
62	المطلب الثاني: الرقابة القضائية وضمان حماية الحقوق والحريات
66	خلاصة الفصل الثاني
68	الخاتمة
73	قائمة المراجع

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع السلطة التنفيذية والتعبئة العامة في القانون الجزائري في ضوء القانون رقم 05/25، باعتبار التعبئة العامة أحد الأنظمة القانونية الاستثنائية التي تهدف إلى تمكين الدولة من مواجهة الأخطار الجسيمة التي تهدد أمنها واستقرارها. وقد ركزت الدراسة على إبراز الدور المحوري للسلطة التنفيذية في تفعيل هذا النظام، من خلال الصلاحيات الواسعة التي حولها لها المشرع، سواء في مجال اتخاذ التدابير الاستعجالية أو تنظيم الموارد الوطنية وتسخيرها.

كما سعت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للتعبئة العامة، من حيث شروط إعلانها وإجراءات تنفيذها، والآثار المترتبة عنها، مع إبراز مدى اتساع السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في هذا المجال. كما تم التطرق إلى الضوابط القانونية التي تحكم هذه الصلاحيات وعلى رأسها مبدأ المشروعية ومبدأ الضرورة والتناسب، إضافة إلى آليات الرقابة السياسية والقضائية المفروضة على أعمال السلطة التنفيذية.

وخلصت الدراسة إلى أن القانون رقم 05/25 يمثل محاولة لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن القومي وضرورة حماية الحقوق والحريات، غير أن فعالية هذا التوازن تبقى مرتبطة بمدى حسن تطبيق النصوص القانونية وتفعيل آليات الرقابة في الواقع العملي.

**الكلمات المفتاحية:** السلطة التنفيذية، التعبئة العامة، الظروف الاستثنائية، القانون رقم 05/25، التهديد الأمني.

**Abstract:**

This study examines the executive branch and general mobilization in Algerian law, specifically Law No. 25/05. General mobilization is considered an exceptional legal mechanism designed to enable the state to confront serious threats to its security and stability. The study focuses on highlighting the pivotal role of the executive branch in implementing this mechanism, through the broad powers granted to it by the legislature, both in taking emergency measures and in organizing and mobilizing national resources.

The study also analyzes the legal framework governing general mobilization, including the conditions for its declaration, the procedures for its implementation, and its consequences, while emphasizing the extent of the executive branch's discretionary power in this area. Furthermore, it addresses the legal constraints governing these powers, primarily the principles of legality, necessity, and proportionality, as well as the mechanisms of political and judicial oversight imposed on the actions of the executive branch.

The study concluded that Law No. 25/05 represents an attempt to strike a balance between the requirements of national security and the need to protect rights and freedoms. However, the effectiveness of this balance remains contingent upon the proper implementation of legal texts and the activation of oversight mechanisms in practice.

**Keywords:** Executive authority, general mobilization, exceptional circumstances, Law No. 25/05, security threat.

**Résumé :**

Cette étude examine la branche exécutive et la mobilisation générale dans le droit algérien, plus précisément la loi no 25/05. La mobilisation générale est considérée comme un mécanisme juridique exceptionnel conçu pour permettre à l'État de faire face aux menaces graves qui pèsent sur sa sécurité et sa stabilité. L'étude s'attache à mettre en évidence le rôle central de l'exécutif dans la mise en œuvre de ce mécanisme, à travers les larges pouvoirs qui lui sont conférés par le législatif, tant pour prendre des mesures d'urgence que pour organiser et mobiliser les ressources nationales.

L'étude analyse également le cadre juridique régissant la mobilisation générale, y compris les conditions de sa déclaration, les procédures pour sa mise en œuvre et ses conséquences, tout en soulignant l'étendue du pouvoir discrétionnaire de l'exécutif dans ce domaine. En outre, il aborde les contraintes juridiques régissant ces pouvoirs, principalement les principes de légalité, de nécessité et de proportionnalité, ainsi que les mécanismes de contrôle politique et judiciaire imposés sur les actions du pouvoir exécutif.

L'étude a conclu que la loi no 25/05 représente une tentative de trouver un équilibre entre les exigences de la sécurité nationale et le besoin de protéger les droits et libertés. Cependant, l'efficacité de cet équilibre reste conditionnée à la bonne application des textes juridiques et à l'activation des mécanismes de contrôle dans la pratique.

**Mots-clés :** Pouvoir exécutif, mobilisation générale, circonstances exceptionnelles, loi no 25/05, menace à la sécurité.

